

الوجيز في الفقه الإسلامي

عقود العين

و

عقود الضمان

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا
﴿٣٠﴾ إِنْ تَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا
كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء، ٢٩-٣٢).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الكريم المصطفى الأمين محمد وآله المعصومين.

التبادل التجاري عصب الاقتصاد ومن أعمدة معاش العباد، وقد بينت الشريعة الإسلامية أحكاماً فيها تتميز بالدقة واليسر، وقد أوجز الذكر الحكيم في كلمات: النظام التجاري الدقيق والسهل، فقال ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء، ٢٩).

واليوم حيث يختلط الحرام بالحلال في كثير من المعاملات الدارجة، ينبغي للمؤمن ألا يدخل في التجارة إلا بعد أن يتقن فقهاها، ومن دون ذلك قد تراه يتقلب في الحرام دهوراً دون أن يدري إنه إنما أتعب نفسه في السعي ولكن وراء الحرام، أليس ذلك ظلاماً فادحاً لنفسه ولعِياله؟ ولماذا وهو كان يستطيع أن يحصل على الرزق الحلال بأدنى معرفة بالفقة؟


ومن أجل ذلك فقد حاولنا في هذا الكتاب بيان كثير من أحكام عقود العين التي تشمل البيع والصلح والوكالة والكفالة والضمان لكي يسهل على الطالب فقه التبادل التجاري قبل الإقدام عليها. نسأل الله سبحانه بأن ينفع بهذا الكتاب المؤمنين، ويجعل العمل بأحكام الدين المذكورة فيه مجزياً لديه، ويثبت بفضلته ومنه كل من ساهم في تحريره وطبعه وتوزيعه إنه سميع الدعاء.

محمد تقي المدرسي
١٤٢٥/٦/٢٥ هـ

الفصل

عقود العين

- ١- البيع
- ٢- الصلح
- ٣- الوكالة



أحكام البيع

١- عقد البيع

القرآن الكريم

- ١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء، ٢٩
- ٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ المائدة، ١
- السُّنَّة الشَّرِيفَةُ

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال في خطبة الوداع: «أيها الناس! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه.»^١

٢- يقول الأصمغ بن نباتة: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجار! الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله لَلرَّيَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا. صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقِ، التَّاجِرِ فَاجِرٍ، وَالْفَاجِرِ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ.»^٢

٣- يقول ابن رثاب: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك غلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري

١- وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣، ص ٤٢٥، ح ٣.

٢- المصدر، ج ١٢، أبواب آداب التجارة، الباب ١، ص ٢٨٢، ح ١.

منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال الإمام:
«إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم، ونظرلهم وكان مأجوراً فيهم...»^١
الأحكام

١- ما هو البيع؟

البيع هو مبادلة مالٍ بمال، أو تملك شيء بعوض، ولا بد أن يتوفر في عقد البيع شرط أساسي هو التراضي، حيث يعتبر التراضي جوهر العقود. (وقد مر الكلام بالتفصيل عن التراضي وأركانه في كتاب: فقه العقود).

٢- وما هي صيغة البيع؟

ككل العقود يحتاج البيع إلى إيجاب من البائع و قبول من المشتري:

ألف - لاتوجب الشريعة ألفاظاً خاصة للتعبير عن الايجاب والقبول في البيع، بل يصح كل لفظ يعبر عن المقصود، مثل: (بعث) و(مكث) وما شابه في طرف الايجاب، و(قبلت) و(رضيت) وغيرها في طرف القبول.

باء - يكفي أن يكون كل من الايجاب والقبول ظاهراً في المعنى المقصود عند طرفي المعاملة، ولو بإشارة خاصة متفق عليها فيما بينهما.

١- وسائل الشريعة، ج ١٢، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٥، ص ٢٦٩، ح ١.
٢- يتكرر مصطلحا(الايجاب والقبول) كثيراً في العقود ، ويعني الايجاب ما يعبر به الطرف الاول في كل عقد - سواء بواسطة اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل - عن عزمه على إنشاء عقد معين. أما القبول فهو تعبير الطرف الثاني كذلك عن موافقته ورضاه بما عرضه الطرف الاول، وبذلك ينعقد العقد. ويقال للطرف الاول: الموجب، وللطرف الثاني: القابل.

ففي البيع يكون البائع موجباً، والمشتري قابلاً، وفي عقد النكاح تكون الزوجة موجباً والزوج قابلاً؛ وفي الإجارة يصدر الايجاب من المؤجر فهو الموجب، ويصدر القبول من المستأجر فهو القابل... وهكذا يشترط اللفظ في الايجاب والقبول في بعض العقود، بينما لا يشترط ذلك في عقود أخرى.

جيم - تحدثنا فيما سبق^١ عن سائر تفاصيل الصيغة، وبيّنا عدم
إشتراط العربية، ولا إشتراط اللفظ، وقلنا أنه يمكن تقدم القبول
على الايجاب، وبيّنا إشتراط الموالاتة.

المعاطاة

٣- يصح البيع والشراء بالمعاطاة، وتعني أن يعطي كل واحد
من البائع أو المشتري، ما عنده للطرف الآخر بقصد البيع
والشراء دون إجراء الصيغة اللفظية فيتم العقد، ذلك لأنّ
التراضي الذي هو جوهر العقد، قد يُعبّر عنه باللفظ، وقد يُعبّر
عنه بالفعل (وهو التعاطي).

وتصح المعاطاة في كل الصفقات والعقود، الكبيرة منها
والصغيرة على السواء.

التوكيل

٤- كما يصح البيع والشراء بالمباشرة من قبل البائع والمشتري
أنفسهما، كذلك يصح عن طريق وكلائهما أو أوليائهما الشرعيين
(كأب الطفل وجده، أو القيمّ عليه، أو الوصي، أو الحاكم الشرعي
أو نائبه) وبإمكان الشخص الواحد أن يتولى طرفي البيع والشراء
بنفسه، بأن يكون هو المشتري أو البائع مثلاً، ووكيلاً عن الطرف
الآخر في الوقت نفسه، (أو ولياً، أو قيمّاً، أو وصياً).

٣- في «فقه العقود» تحت عنوان: «١- شروط الصيغة في العقود».

٢- أهلية المتعاقدين وشروط العوضين السنة الشريفة

١- جاء في حديث مطّول عن الامام الباقر عليه السلام: «إن الجارية إذا تزوجت ودُخِلَ بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتيم، ودُفِعَ إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع،... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو يثبت قبل ذلك.»^١

٢- قال سماعة سألته (أي الامام المعصوم) عن شراء الطعام وما يكال ويوزن، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: «أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووُزِنَ تشتري منه مرابحة، فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الاول قد أخذه بكيل أو وزن، وقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيتُ بكيلك ووزنك، فلا بأس.»^٢

٣- وسئل الامام الصادق عليه السلام عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكّال بمكيال، ثم يُعدّ ما فيه، ثم يُكّال ما بقي على حساب ذلك العدد، قال: «لا بأس به.»^٣

٤- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: إضرب بشبكتك فما خرج فهو

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، ابواب عقد البيع، الباب ١٤، ص ٢٦٨، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٥، ص ٢٥٧، ح ٧.

٣- المصدر، الباب ٧، ص ٢٥٨، ح ١.

من مالي بكذا وكذا.»^١

٥- روى عبد الاعلى بن أعين قائلاً: «نُبئتُ عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يره.»^٢

٦- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أن رجلاً من أهل النيل سأله عن أرض إشتراها بقم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم، وأهل الاسنان يقولون هي من أرضنا، فقال الامام: «لا تشتريها إلا برضا أهلها.»^٣

٧- روى أبو علي بن راشد: سألت أبا الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فذاك، إشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفيت المال خُبرت أن الارض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلّة في مالك، وادفعها إلى من وُقِّمت عليه.» قلت: لا أعرف لها رباً، قال: «تصدّق بِعَلَّتْهَا.»^٤

الأحكام

شروط المتعاقدين:

تحدثنا عن شروط المتعاقدين (البائع والمشتري) بالتفصيل في كتاب (فقه العقود) وكل تلك الشروط تجري هنا بالنسبة للبائع والمشتري، وهي بايجاز: البلوغ والعقل والقصد والإختيار وحق التصرف^٥.

كما أشرنا إلى أحكام عقد الفضولي والتي تنطبق على البيع والشراء فضولةً أيضاً^٦.

شروط العوضين:

٤- المصدر، الباب ١٢، ص ٢٦٣، ح ١.

١- المصدر، الباب ١٢، ص ٢٦٥، ح ١٠.

٢- المصدر، الباب ١، ص ٢٤٩، ح ٣.

٣- المصدر، الباب ١٧، ص ٢٧٠، ح ١.

٤- للتفصيل راجع: «فقه العقود» تحت عنوان: «٣- أهلية المتعاقدين»، ص ٧٦.

٥- راجع: «فقه العقود» تحت عنوان: «٥- عقد الفضولي»، ص ٨٥.

وتمت الإشارة كذلك إلى شروط العوضين (البضاعة والثمن) التي تجري هنا كما تجري في سائر المعاوضات، وهي باختصار: (المالية، والحلية، والملكية، والاطلاق^١) ونضيف هنا شرطين آخرين للبضاعة والثمن، وهما:

١- أن يكون مقدار كل واحد من العوضين معلوماً بما يقدر به عرفاً كالوزن، والكيل، والعدّ، والمساحة، والزمن (كعمر الحيوانات والنباتات) وماشاكل (كالواط في الكهرباء، والبايت في بعض قطعات الحاسوب الآلي).

٢- أن يكون العوضان معروفين للمتبايعين جنساً ووصفاً في المجالات التي تختلف القيمة ورغبات الناس وموارد الاستخدام باختلافها، ويتحقق ذلك إما بالرؤية أو بالتوصيف. وإليك مثالين على ذلك:

الأول: إذا باع الشخص سيارة، فلا يكفي ذكر كلمة (السيارة) في العقد فقط من دون مشاهدتها و من دون أي تحديد، إذ أن هناك - كما هو واضح - أنواعاً عديدة من السيارات تختلف باختلافها الأسعار والرغبات والأهداف، كما تختلف من حيث بلاد الصنع، والماركات التجارية، و قوة المحركات، وما شاكل.

إذن، فإن السيارة يصح التعامل عليها إما بالمشاهدة (حيث يرى المشتري كل شيء بأم عينيه)، أو بالتوصيف الرافع لكل غموض وجهالة حتى تنتفي كل أسباب الاختلاف والنزاع.

الثاني: وكذلك الأمر إذا باع خمسين طناً من الحبوب - مثلاً - فلا يكفي ذكر كلمة (الحبوب) فقط في العقد، إذ أن هناك أنواعاً عديدة من الحبوب ودرجات مختلفة من حيث الكيفية،

٦- راجع: «فقه العقود» تحت عنوان: «٤- محل العقد»، ص ٨٢.

فينبغي تحديد النوع أولاً (هل المبيع هو الحنطة أم الشعير أم الارز مثلاً) ثم ذكر درجات الكيفية (من النوع الجيد أو المتوسط أو الرديء) وذكر كل ما يُعتبر من وجهة نظر المتعاملين بالحيوب ضرورياً ذكره لرفع الغموض والجهالة ودفع أسباب النزاع.

فروع:

ألف: إذا كان العرف يكتفي في بيع وشراء بعض الاشياء بالمشاهدة ويستغني بها عن التحديد الدقيق، صح الاعتماد عليها. (كبيع السمك في بعض الاسواق، حيث تعرض كمية من السمك دون وزن أو عد، ويُكتفى في التعامل عليها بالمشاهدة).

باء: إذا اختلفت المناطق في طريقة تحديد مقدار البضاعة، كان لكل منطقة حكمها (كالبيض مثلاً، حيث يُباع في بعض البلاد بالعدد، وفي بلاد أخرى بالوزن) وإذا اتفق الطرفان على التعامل بغير وضع البلد، ولم يكن في الصفقة غرر وجهالة، جاز لهما ذلك.

جيم: لا يجب ذكر المقدار والحجم لفظاً في العقد، بل يكفي إذا كان المقدار معلوماً للطرفين (ككيس من الرز زنته ٢٠ كيلو غراماً، وقيمته المكتوبة عليه ١٠ دنانير) فيقول البائع بعنك هذا بهذا ويقبل المشتري وتصح المعاملة.

٣- أقسام البيع ألف: النقد

السنة الشريفة

- ١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل إشتري من رجلٍ جارية بثمن مسمّى ثم افترقا، قال الإمام: «وَجِبَ البيع والثمن، إذا لم يكونا إشتراطاً فهو نقد.»^١
- ٢- وروي الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يُباع الدين بالدين.»^٢

الأحكام

قد يتفق المتعاقدان في البيع على أن تكون البضاعة والثمن نقداً وحالاً، فهو (البيع النقدي)، وقد يتفقان على تسليم البضاعة حالاً وتأجيل الثمن، فهو (البيع بالنسيئة) أو (البيع المؤجل)، وقد يتفقان على العكس من ذلك، بأن يدفع المشتري الثمن حالاً بينما يؤجل تسليم البضاعة إلى فترة قادمة، وهو (البيع السلفي). إذن، فأقسام البيع الصحيح من جهة زمن تسليم البضاعة أو الثمن، ثلاثة^٣:

١- النقد، وهو بيع الشيء حالاً بالثمن النقدي الحال. (كبيع

١- وسائل الشريعة، ج ١٢، أبواب أحكام العقود، الباب ١، ص ٣٦٦، ح ٢.
٢- المصدر، ج ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٥، ص ٩٩، ح ١.
٣- هناك قسم رابع وهو أن تكون البضاعة و الثمن مؤجلين في البيع ، وقد قال الفقهاء ببطلان هذه المعاملة.

السيارة الحاضرة المعدة للتسليم بثمن نقد يُسَلَّم في الحال أيضاً).

٢- النسئية، (أو البيع المؤجل) وهو بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع فيما بعد. (كبيع الدار المعدة للتسليم حالاً بثمن مؤجل يتم دفعه فيما بعد حسب المدة المتفق عليها بين الطرفين، سواء كان التسديد دفعة واحدة، أو على أقساط متعددة).

٣- السلف، وهو بيع الشيء بثمن نقد حال، على أن تسلم البضاعة فيما بعد (كبيع السيارة بثمن معين يدفعه المشتري حالاً على أن يستلم السيارة بعد فترة زمنية محددة)، ويُسمى السَلَم أيضاً.

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام نذكرها فيما يلي:

ألف: النقد

- ١- من حق البائع في المعاملة النقدية - بعد إكمال العقد - أن يطالب المشتري بالثمن فوراً بعد تسليمه البضاعة. كما يحق للمشتري مطالبة البائع بتسليمه البضاعة فوراً، إذ لم يكن بينهما إتفاق على تأجيل أي من الثمن أو البضاعة.
- ٢- ولا يحق للبائع أو المشتري المماثلة في دفع الثمن أو تسليم البضاعة .
- ٣- كما لا يحق لأي واحد من المتبايعين الإمتناع عن أخذ الثمن أو إستلام البضاعة إذا أحضره الطرف المقابل.

باء: النسبئة

السنة الشريفة

١- قال الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «ومن ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً (أي نقداً) والآخر نظرة (أي مؤجلاً)، فليسّم أحدهما قبل الصفقة.»^١

٢- وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في رجلٍ باع بيعاً واشترط شرطين، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال الإمام عليه السلام: «هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين.»^٢

٣- يقول زرارة: سألتُ أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجلٍ اشتري جارية بثمن مسمّى، ثم باعها، فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فأتاه صاحبه يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا، والذي ربحت عليكم فهو لكم، فقال الإمام: لا بأس.^٣

٤- يقول منصور بن حازم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجلٍ دراهم من ثمن غنمٍ اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال له المطلوب: ابيعك هذا الغنم

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب أحكام العقود، الباب ٢، ص ٣٦٧، ح ١

٢- المصدر، ح ٢.

٣- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب أحكام العقود، الباب ٤، ص ٣٦٩، ح ١.

بدراهمك التي عندي، فرضي، قال الإمام: لا بأس بذلك.^١
٥- يقول علي بن جعفر: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أيلح؟ قال الإمام: «إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس.»^٢
٦- روي عن الإمام الباقر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمه فيقول: إنقذني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: إنقذني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي، فقال الإمام عليه السلام: «لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزوجل: «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.»^٣

الأحكام

١- الأحوط وجوباً في النسيئة (أو البيع المؤجل) أن تكون المدة معلومة ومضبوطة بحيث لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقصان، إذا كان عدم تعيين المدة يؤدي إلى الغرر.^٤ أما إذا لم يكن في البين غرر فإن تراضي الطرفين يكفي لتصحيح العقد. (فمثلاً: إذا كان الأجل هو عندما يبرء فلان من مرضه، فإن هذه الجهالة تؤدي إلى الغرر، إذ ليس معلوماً، حتى على سبيل الإجمال، متى يبرء المريض. أما إذا كان الأجل مثل قدوم الحجاج من الحج، أو مثل وقت الحصاد، فلا غرر في ذلك حيث المدة معلومة بالإجمال.)

٤- المصدر، الباب ٥، ص ٣٧٠، ح ١.

١- المصدر، ص ٣٧١، ح ٦.

٢- المصدر، ج ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ٣٢، ص ١٢٠، ح ١.

٣- الغرر، في اللغة، الخداع. وفي الإصطلاح الفقهي هو تعرض أحد المتعاقدين للضرر والإنخداع بسبب الجهالة في بعض تفاصيل العقد، مثل الأجل، أو الجهالة في أحد العوضين.

٢- لو كان البيع نسيئة ولكن لم يتم تعيين الأجل لتسديد الثمن كان البيع باطلاً.

٣- ينبغي الإلتزام بالأجل المعين بين الطرفين في البيع المؤجل، فلا يحق للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الوقت المتفق عليه . أما بعد انتهاء المدة فيجوز مطالبته بالثمن، ولكن ينبغي إمهاله إذا تعذر على المشتري تسديد المبلغ في الوقت المحدد.

٤- إذا عرض البائع بضاعته للبيع نقداً بقيمة معينة، وللبيع نسيئة بزيادة نسبة مئوية محددة، ورضي المشتري بذلك، صح البيع (كما لو عرض السيارة للبيع نقداً بألفي دينار، ومؤجلاً إلى سنة بزيادة ٢٠% عشرين بالمئة، أي ألفين وأربعمئة دينار) وإن كان الأحوط إتمام العقد بأقل الثمنين وأبعد الأجلين - كما جاء في حديث شريف- .

٥- إذا باع شيئاً نسيئة (بثمن مؤجل) إلى مدة معينة، يجوز أن يتفق الطرفان بعد مضي فترة من المدة على إنقاص شيء من الثمن والتعجيل في تأديته قبل حلول الأجل، (كما لو باع البيت بمائة ألف مؤجلاً إلى سنة، إلا أنه عاد البائع بعد ستة شهور واتفق مع المشتري على تسديد المبلغ الآن على أن يحط منه خمسة آلاف، مثلاً، ورضي المشتري بذلك.)

٦- إذا كان البيع نسيئة، وقد حان وقت تسديد الثمن المؤجل، فهل يجوز الإتفاق على تمديد الأجل لفترة محدودة أطول بإزاء زيادة الثمن؟

وكذلك الأمر بالنسبة للبيع النقدي، بأن يتفق الطرفان بعد المعاملة النقدية واستحقاق البائع للثمن على تأجيل الثمن بإزاء زيادة محددة فيها؟

الجواب: لا يجوز ذلك في الموردين، لأنه يدخل في إطار الربا.

معاودة شراء المبيع في النسيئة

إذا باع الشخص شيئاً نسيئاً (أي بالثمن المؤجل) فهل يجوز له أن يعود فيشتري البضاعة نفسها من المشتري مرة أخرى؟
الجواب: يجوز ذلك. سواء كان قبل حلول الأجل أو بعده، وسواء كان بنفس الثمن الأول من حيث الجنس والمقدار، أم كان بجنس آخر، ومقدار أقل أم أزيد، وسواء كان البيع الثاني نقدياً أم مؤجلاً.

ولكن يشترط في جواز المعاملة الثانية أن لا يشترطها المتعاقدان في البيع الأول، فلو فعلاً ذلك كان باطلاً على الأحوط.

ولا يلزم أن يكون الإشتراط صريحاً في صيغة البيع الأول، بل حتى إذا كان بصورة الاتفاق التثائي قبل إجراء صيغة البيع ومن دون ذكره صراحة في البيع الأول وذلك للتهرب من الربا، كان له حكم الشرط أيضاً، فالأحوط إجتنابه كذلك.

التطبيق الخارجي للمسألة

نبيل يشتري من صالح سيارة بعشرة آلاف دينار مؤجلة إلى سنة، ثم يستلم السيارة و تنتهي المعاملة، لكن وبسبب من الأسباب يقرر صالح أن يعود ويشتري سيارته التي باعها لنبيل، فيتفق معه على شرائها منه، سواء قبل مرور السنة أو بعدها، وسواء بالعشرة آلاف دينار أو بأقل منها أو بأكثر، وسواء بشراء نقدي أو مؤجل إلى فترة متفق عليها بينهما، كل هذا جائز إذا وقع البيع الثاني من دون أن يكون مشروطاً في البيع الأول أو متفقاً عليه قبل ذلك.

أما إذا كان نبيل يحتاج إلى تسعة آلاف دينار ، وكان صالح يملك هذا المال إلا أنه غير مستعد لإقراضه من دون زيادة، ولا يريد من طرف آخر أخذ الربا صراحة، فيتفقان فيما بينهما على أن يشتري نبيل سيارة صالح بعشرة آلاف دينار مؤجلة إلى سنة، ثم يعود ويبيع السيارة له بتسعة آلاف دينار نقداً، وذلك للتحايل والتخلص الظاهري من الربا، فتكون النتيجة عملياً أن نبيل قد حصل على تسعة آلاف حالياً من صالح على أن يسدد له عشرة آلاف بعد سنة، ولكن في إطار معاملتين منفصلتين صورتين. فالأحوط وجوباً هنا الإجتنب عن مثل هذا، سواء كان الإتفاق خارج صيغة البيع الأول أو كان شرطاً فيه.

جيم: السلف

السُّنة الشريفة

- ١- قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس بالسَّلْم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض» وقال عليه السلام: «لا بأس بالسَّلْم في الحيوان إذا وصفت أسنانها.»^١
- ٢- سئل الإمام الباقر عليه السلام عن السَّلْف في اللحم، قال: «لا تقربته فإنه يعطيك مرّة السَّمين، ومرّة التاوي، ومرّة المهزول، إشتهره معاينة يداً بيد.»^٢
- ٣- قال محمد الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السَّلْم في الطعام، بكيلٍ معلوم إلى أجل معلوم، قال: لا بأس به.^٣
- ٤- قال سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السَّلْم (وهو السَّلْف) في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به، قال: «نعم، إذا كان إلى أجل معلوم.»^٤
- ٥- سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل باع ببيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، قال: لا بأس به.^٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، أبواب السلف، الباب ١، ص ٥٤ و ٥٥، ح ١ و ٣. (والسَّلْم هو تعبیر آخر عن السَّلْف.)

٢- المصدر، الباب ٢، ص ٥٧، ح ١.

٣- المصدر، الباب ٦، ص ٦٢، ح ١.

٤- المصدر، الباب ٣، ص ٥٨، ح ٤.

٥- المصدر، الباب ٥، ص ٦٠، ح ١.

٦- قال عبد الله بن بكير: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفَ في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها [أو ثمارها] ولم يستوف سلفه، قال: «فليأخذ رأس ماله أو ليُنظره.»^١
الأحكام

يُشترط في بيع السلف شروط ستة:

الاول: ضبط البضاعة بالأوصاف والمميزات التي تختلف القيمة والرغبة بسببها، ولا تجب المبالغة في ذلك، بل يكفي الضبط بالمقدار الذي يعتبره العرف كافياً لجعل البضاعة معلومة، ولرفع الجهالة. ويختلف المقدار اللازم من التوصيف باختلاف الاشياء، والأسواق، والأعراف.

فقد يكون ضرورياً في بضاعة ما ذكر سنة الصنع أيضاً - كالسيارة مثلاً - حيث تختلف القيمة والرغبة بذلك، أو المواد الغذائية، حيث من المهم معرفة تاريخ إنتاجها وتاريخ إنتهاء إستخدامها.

وقد لا يكون ذلك ضرورياً في بضاعة أخرى كالآلات ووالآلات وكثير من الأجهزة التي لا يلعب تاريخ صنعها أي دور في زيادة أو نقصان الرغبة، أو القيمة. أما البضائع التي لا يمكن ضبط أوصافها ومميزاتها بالتوصيف، كبعض أنواع الجلود واللحوم والسجاد اليدوي، وبعض الصناعات اليدوية الأخرى، فإن البيع السلفي باطل فيها.

الثاني: دفع الثمن كله للبائع في مجلس البيع وقبل الإفتراق، بناءً على ما هو المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للإحتياط.

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، أبواب السلف، الباب ١١، ص ٧٢، ح ١٤.

ولو دفع المشتري بعض الثمن في مجلس البيع، صح البيع بمقدار الثمن المدفوع وبطل البيع بالنسبة إلى الباقي، ولكن لا يجبر البائع على القبول به، إذ يبقى له الخيار في فسخ المعاملة. فلو باع ألف متر من القماش بيعاً سلفياً بألفي دينار نقداً ولكن المشتري لم يدفع في مجلس العقد أكثر من ألف دينار، صحّت المعاملة بالنسبة إلى خمسمائة متر فقط، ولكن كان البائع مخيراً بين القبول بهذه المعاملة المنتصفة وبين رفضها وفسخها.

الثالث: ضبط مقدار البضاعة بما يعتبر فيها من الكيل، أو الوزن، أو العدد، أو المسح، أو الزمن (كعمر الحيوانات والأشجار) أو الواط (في الكهرباء) أو البايث (فيما يتعلق بالحاسوب الآلي) وما شاكل ذلك .

الرابع: ضبط المدة المقررة لتسليم البضاعة بالأيام أو الشهور أو السنين، أو حتى بالساعات في بعض الحالات. فلو كانت المدة مجهولة بحيث تنتهي إلى الجهالة في السلعة وتدخل في إطار البيع الغرري المنهي عنه، كان العقد باطلاً. ولا يختلف الأمر بين أن تكون المدة قصيرة كيوم أو يومين، أو طويلة كعشرات السنين.

الخامس: إمكانية وجود البضاعة عند حلول الأجل، وإن لم يكن موجوداً بالفعل حين العقد، وبعبارة أخرى: أن يكون البائع قادراً على تسليم البضاعة من حيث توفرها في تلك الفترة. (فلو باع مادة زراعية على أن يسلمها في الشتاء بينما هي غير موجودة في ذلك الفصل، لم يصح البيع).

السادس: تعيين مكان تسليم البضاعة إن كانت الأغراض التجارية تختلف باختلاف الأمكنة، وكان عدم التعيين سبباً

للغرض المنهي عنه شرعاً. إلا إذا كان مكان التسليم محدداً لدى
العرف بحيث لا يحتاج إلى ذكره في العقد (كما لو كان عرف
السوق يقضي بتسليم البضاعة في ميناء بلد المشتري مثلاً).

فروع:

١- لا يجوز بيع البضاعة، التي إشتراها سلفاً، قبل حلول
وقت التسليم، ويجوز بعد حلول هذا الوقت حتى ولو لم يكن قد
قبضه بعد. إلا أنه يُكره بيع المكيل (كالزيوت) والموزون
(كالفواكه) قبل القبض.

٢- يجب على البائع في البيع السلفي أن يدفع إلى المشتري،
عند حلول الأجل، البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها بين
الطرفين، وفي هذه الحالة يجب على المشتري قبولها أيضاً.

٣- أما إذا دفع البائع البضاعة بمواصفات أجود من المتفق
عليه، فهل يجب على المشتري القبول أم يحق له الرفض؟.

الجواب: يجب على المشتري القبول، إن لم تكن لديه حاجة
خاصة بالبضاعة ذات المواصفات الأقل جودة، ولم يكن البائع
يُتبع بضاعته بالمئة التي يترفع عنها المشتري. أما إذا كان
الأمر كذلك، فلا يجب القبول.

٤- ويجوز للمشتري الرفض وعدم القبول إن كانت البضاعة
بمواصفات أدون من المتفق عليها.

٥- إذا حل وقت تسليم البضاعة، إلا أن البائع - ولسبب من
الأسباب - عجز عن تسليمها في الوقت المقرر، كما لو كانت
البضاعة مستوردة من الخارج، ولكنها لم تصل في الموعد المقرر،
أو مشترة من مصدر داخلي إلا أن المنتج لم يحضر في الوقت
اللازم، وغير ذلك من الأعذار القاهرة أو العائدة إلى تقصير البائع،
في كل هذه الحالات فإن المشتري يخير بين فسخ المعاملة

واسترجاع رأس ماله وبين الإنتظار ريثما يتمكن البائع من إحضار البضاعة وتسليمها في موعد جديد.

٦- وقد يقال: إذا كان البائع هو المقصّر في عدم تسليم البضاعة في الوقت المقرر، وقد أضرّ بالمشتري بعمله هذا كان عليه دفع الضرر، ولا يُترك الإحتياط حينئذٍ بالتراضي.

٤- بيع المرابحة

السنة الشريفة

١- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب مني مرابحة، (فهل) ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة، وسمي ربحاً: دانقين أو نصف دراهم، فقال: لا بأس.^١

٢- وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال: جائز.^٢

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: «إني لأكره بيع عشرة ياحدى عشرة، وعشرة ياثني عشر ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا مساومة.» ثم أضاف الإمام عليه السلام: «وأتاني متاع من مصر، فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومته.»^٣

الأحكام

١- ينقسم البيع من حيث الثمن والربح إلى أربعة أقسام:

الاول: قد يتم بيع شيء معين محدد، بثمن معين محدد مع تراضي الطرفين، من دون الإشارة إلى القيمة الأصلية للبضاعة ومقدار أو نسبة الربح الذي يكسبه البائع، أو الخسارة التي قد يتحملها في المعاملة، ويسمى هذا البيع بـ"المساومة".

١- وسائل الشريعة، ج ١٢، أبواب أحكام العقود، الباب ١٢، ص ٣٨٤، ح ١.

٢- المصدر، ح ٢.

٣- المصدر، الباب ١٤، ص ٣٨٦، ح ٤.

الثاني: وقد يبيع السلعة بالقيمة التي اشتراها مع زيادة محددة عليها، (كما لو اشترى سلعة بعشرة دنانير، فعند البيع يخبر المشتري بأن قيمتها عشرة وأنه يطلب ربحاً قدره ديناران أو بنسبة ٢٠% مثلاً) ويسمى هذا البيع بـ"المرابحة".

الثالث: وقد يبيع السلعة بأقل من قيمة الشراء مع الاخبار بقيمة الشراء وتحديد مبلغ أو نسبة النقص، ويسمى هذا البيع بـ"المواضعة".

الرابع: وقد يكون البيع بنفس قيمة الشراء دون زيادة أو نقصان ويسمى بـ"التولية".

٢- كل الأقسام الأربعة المذكورة صحيح، وأفضلها المساومة، بينما المرابحة مكروهة، لأنها قد تُغري البائع بالتوسل بالكذب، والوقوع بالتالي في الغش والخيانة.

٣- ينبغي تعيين مقدار الربح في المرابحة، ومقدار النقص في المواضعة، سواء كان التعيين بالعدد الصحيح (كخمس دنانير مثلاً) أو بالنسبة المئوية (كعشرة بالمئة مثلاً).

٤- لأن المرابحة هي البيع بزيادة محددة على رأس مال السلعة (أو قيمة الشراء، أو قيمة التكلفة) فإنها تعتمد على الصدق في إخبار المشتري برأس المال، ولكن ما هو رأس مال السلعة؟ وماذا لو أحدث تغييراً في السلعة بعد الشراء؟ وماذا يترتب على الكذب في الإخبار به؟

نجيب على هذه الاسئلة من خلال بيان بعض أحكام المرابحة: أولاً- إذا اشترى الشخص سلعة بثمن محدد، ولم يقد بأي تغيير فيها يؤدي إلى زيادة قيمتها، فرأس مالها هو القيمة التي اشتراها بها، فلو كانت قيمة السيارة - مثلاً - خمسة آلاف ، فعليه إخبار المشتري بنفس هذه القيمة عند البيع بالمرابحة، ثم يزيد عليها ما

يطلبه من الربح.

ثانياً- أما إذا أحدث في السلعة تغييراً يوجب زيادة القيمة (كما لو صبغ السيارة - مثلاً -) فإذا قام هو شخصياً بالعمل، فلا يجوز أن يضيف أجره عمله إلى رأس المال و يخبر المشتري بذلك، (كأن يقول بأن قيمة السيارة خمسة آلاف و مئتان - باعتبار إن المئتين الإضافية هي اجرة عمله -) بل ينبغي الإخبار برأس مال الشراء وبما عمل فيه من تغييرتحتاشياً من الغش، (كأن يقول - مثلاً - : أبيعك السيارة مرابحة، وقيمتها خمسة آلاف، وقد قمت شخصياً بصبغها، وأبيعها لك بزيادة أربعمأة على قيمة الشراء.)

ثالثاً- وأما إذا كان التغيير باستئجار الغير، فيجوز إضافة الأجرة إلى القيمة الأصلية و الإخبار بالمجموع باعتباره رأس المال (أو قيمة التكلفة) فإذا كلف صبغ السيارة مئتين، يقول: أبيعك مرابحة، وقد كلفتنى السيارة خمسة آلاف ومئتين، وأبيعها بزيادة مئتين أو بنسبة مئوية معينة.

رابعاً- إذا كان قد اشترى السلعة، ثم ظهر فيها عيب بحيث يستحق إسترداد قسم من الثمن بإزاء العيب ، فلا يجوز أن يخبر بالقيمة الأصلية ودون الإشارة إلى ما إسترده بالعيب، بل عليه أن يخبر بالواقع.

خامساً- إذا اشترى السلعة بقيمة محددة، ولكن البائع منحه تخفيضاً خاصاً في القيمة تفضلاً، جازله أن يخبر لدى البيع بالقيمة الأصلية دون مقدار التخفيض.

سادساً- إذا كذب البائع في بيع المرابحة في إخباره بالقيمة الأصلية، فأخبر زيادة عن الواقع، فإن البيع لا يبطل، ولكن عمل البائع هذا محرم، لأنه من الغش والخيانة. وإذا عرف المشتري ذلك يتخبر بين فسخ البيع تماماً، وبين الموافقة عليه بما دفع من

الثلث، وليس له المطالبة بالفرق.

٥- بيع الصرف

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، والذهب بالذهب مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان. الزايد والمستزيد في النار.»^١

٢- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.»^٢

٣- وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا اشتريت ذهباً بفضة، أو فضةً بذهب، فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نرى حائطاً فانزعه.»^٣

٤- سئل الإمام الصادق عليه السلام عن السيف المُفَضَّض يُباع بالدرهم، فقال: «إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح.»^٤

٥- وقال محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الذهب بالفضة، مثلين بمثل، يداً بيد، فقال: لا بأس.^٥

الأحكام

١- وسائل الشريعة، ج ١٢، أبواب الصرف، الباب ١، ص ٤٥٦، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٢، ص ٤٥٨، ح ٣.

٣- المصدر، ص ٤٥٩، ح ٨.

٤- المصدر، الباب ١٥، ص ٤٨٣، ح ٧.

٥- المصدر، الباب ٢١، ص ٤٨٩، ح ١.

إذا باع الشخص مقدراً من الذهب بإزاء مقدار آخر من الذهب أو باع فضةً بفضة، أو باع أحدهما بالآخر، فما حكم ذلك؟
وإذا باع المرء دنائير ذهبية ودرهم فضية مسكوكة للتبادل التجاري، إذا باعهما بالمماثل أو بغير المماثل، فهل هناك أحكام خاصة تترتب على هذه المعاملة؟

الجواب:

١- إن هذا البيع يُطلق عليه في المصطلح الفقهي عنوان «بيع الصرف» وقد اشترطوا فيه التقابض في المجلس، أي أن يتم تسليم الثمن والمثمن في مجلس البيع وقبل الإفتراق.

٢- إلا أن بيع الصرف ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيع النقود الرائجة.

الثاني: بيع الذهب والفضة.

ولكل منهما أحكامه الخاصة.

بيع النقود:

٣- الظاهر إن المعيار عند الفقهاء في بيع النقود الذهبية والفضية هو باعتبارها نقوداً رائجة بين الناس في سوق التبادل التجاري والمعاوضات، وليس باعتبارها ذهباً أو فضة.

٤- من هنا يشترط وجوباً التقابض في المجلس في بيع النقود الذهبية، ويقتضي الاحتياط الوجوبي إشتراط التقابض في المجلس في كل النقود الرائجة من غير الذهب والفضة. فإذا باع المرء ألف دينار كويتي بعشرة آلاف ريال سعودي، فإن المعاملة صحيحة إذا تم التقابض في مجلس البيع.

أما بيع النقود نسيئة، أي جعل الثمن مؤجلاً - ولو لساعة بعد الإفتراق - فلا يصح.

بيع الذهب والفضة:

٥- يُشترط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواءً كانا مصاعين أم غير مصاعين، عدم التفاضل بالوزن، فلا يجوز بيع عشر غرامات من الذهب - مثلاً - بأحد عشر غراماً من الذهب، أو بعشرة غرامات مع إضافة شيء من النقد الرائج. وكذلك الأمر بالنسبة إلى بيع الفضة بالفضة، إذ الزيادة هنا تكون ربا.

٦- أما بيع الذهب بالفضة أو العكس، فلا يشترط فيه المساواة في الوزن، فيجوز أن يبيع عشرة غرامات من الذهب بمائة غرام أو أقل أو أكثر من الفضة.

٧- و أما التقابض في المجلس، فهو شرط فيما إذا كان العقد يقع على المسكوكات الذهبية والفضية الرائجة كما أشرنا.

أما بيع الذهب والفضة غير المسكوكين، فلا يُشترط فيه التقابض في المجلس، سواء كان الثمن والمثمن من جنس واحد، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو من جنسين مختلفين كالذهب بالفضة. فيجوز بيع مقدار من الذهب بمقدار مساوٍ من الذهب، أو بيع كمية من الفضة بمقدار مماثل من الفضة، أو بيع الذهب بالفضة، بالمساواة أو التفاضل، دون أن يقع التقابض في نفس الوقت، بل يصح البيع، حتى لو تم قبضهما أو أحدهما بعد الإفتراق من مجلس العقد.

٨- لا يجوز بيع الذهب المصاغ أو الفضة المصاغة بجنس مماثل مع زيادة، و جعل الزيادة بإزاء اجرة الصياغة، ولكن يجوز ذلك من خلال معاملتين منفصلتين، كأن يبيع الصائغ القلادة الذهبية بالقيمة المتفق عليها بين الطرفين (بما فيها اجرة الصياغة) وجعل الثمن من النقد الرائج أو من الفضة، ثم يقوم بعد ذلك بشراء الذهب الذي يعرضه المشتري للبيع بما يتفق عليه

من الثمن الذي يُدفع من غير الذهب، بل يكون من النقد الراجح أو
من الفضة مثلاً، أو غير ذلك.

٦- بيع الثمار

السنة الشريفة

- ١- يقول الوشاء: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: «لا يجوز بيعه حتى يزهر». قلت: وما الزهر جعلت فداك؟ قال: «يحمّر ويصفر وشبه ذلك.»^١
- ٢- يقول يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل، فقال: «كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السنين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى.»
- قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً، قال: «لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع، مخافة الآفة حتى يستبين.»^٢
- ٣- قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة، فأدرك بعضها، فلا بأس ببيعها جميعاً.»^٣
- ٤- وقال سماعة: سألته (أي الإمام المعصوم) عن بيع الثمرة، هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها؟ فقال: لا، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلأ، فيقول: أشتري منك هذه

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، أبواب بيع الثمار، الباب ١، ص ٣، ح ٣.

٢- المصدر، ص ٤، ح ٨.

٣- المصدر، الباب ٢، ص ٧، ح ١.

الرطوبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطوبة والبقول.^١

الأحكام

١- أحد أسباب حرمة البيع هو أن يكون غررياً (أي أن تكون فيه جهالة)؛ وتلعب هذه القاعدة دوراً مهماً في مسألة بيع الثمار والزرع والخضروات، إذ أن بيع هذه قبل ظهورها وبدو صلاحها يكون غررياً - عادة -، ويتسبب في نشوب النزاع بين الأطراف المتعاملة، حيث تكون الثمرة في هذه الفترة معرضة للآفات، الأمر الذي قد يقضي على الثمرة قبل أوانها، مما يثير النزاع بين البائع والمشتري، فإذا إنتفى الغرر بأي وسيلة جاز بيعها.

٢- وينتفى الغرر بمايلي:

أولاً- الأمن من الآفة، فإذا عرف المشتري أن الثمرة تحصل له عادة، لمعرفته بالوضع الزراعي، كفى في صحة المعاملة. ثانياً- البيع لأكثر من سنة، فإذا أصابت الآفة ثمرة هذا العام، يرجى أن يحصل بإزاء الثمن نتاج السنة القادمة. ثالثاً- البيع مع الضميمة، بحيث ترتفع جهالة البيع والغرر، إذ تكون الضميمة بإزاء الثمن في حال عدم سلامة الثمر. رابعاً- البيع بعد ظهور الثمرة وسقوط الزهر وبدو صلاحها، بحيث يأمن الآفة.

خامساً- البيع بعد ظهور الثمرة حتى ولو لم يكن بعد بدو الصلاح، إذا كان ذلك رافعاً للغرر وسبباً للإستبتيان والإطمئنان

١- وسائل الشريعة، ج ١٣، أبواب بيع الثمار، الباب ٣، ص ٩، ح ١.
٢- بدو الصلاح في التمر هو الزهر ويعني: إجمار التمر أو إصفراره، وفي الزرع (أي الحبوب والغلات) إشتداد الحب، وفي سائر الثمار: إنعقاد الحب بعد تناثر الورد.

بسلامة الثمر.

٣- أما مع عدم الأمن من الآفة، وعدم الضميمة، وعدم تعدد الأعوام، وعدم الإستبيان، فالأحوط الامتناع عن البيع، لأنه بيع غرري؛ والظاهر إن هذا الحكم يجري أيضاً في بيع الخضروات وأوراق الشجر أيضاً.

٧- ربا المعاوضة

القرآن الكريم

١- قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران، ١٣٠-١٣١)

هدى من الآية

إن الربا، أو الفائدة على المال التي تتضاعف بصورة طبيعية كلما ازدادت السنين، وتُزيد الفقير مسكنة والغني جشعاً، إن هذا الربا خطر كبير على سلامة ووحدة الأمة الإسلامية، وبالتالي خطر على الشخصية الرسالية المثالية، التي يقدمها المجتمع الإسلامي نموذجاً للحياة السعيدة.

إن الربا قد يبدأ بذرة صغيرة، ولكنه ينمو في نفس الغني حتى يصبح شجرة خبيثة للجشع، وينمو في نفس الفقير حتى يصبح جداراً ضخماً من الكراهية، وينمو داخل المجتمع حتى يصبح طبقة مقيتة.

والإسلام حرم الربا، ولوّح بعذاب المتعاطين له كعذاب الكفار، حيث قال بعد آية تحريم الربا مباشرة: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

المُضْعِفُونَ (الروم، ٣٩)

هدى من الآية

إن الهدف من المال هو: إقامة النظام الاجتماعي، وتنشيط أجهزة المجتمع، والإنفاق يقوم بهذا الهدف بأفضل وجه، بينما الربا يعوّق ذلك، إذ أنه يقيد المال في حدود فوائد الدائن، ويجعله شريكاً ثقيل الظل لأتعب الناس وجهودهم، دون أن يتحمل خسارة أو يبذل جهداً.

والربا ينمّي طبقة مستكبرة متعالية وطفيلية في المجتمع، مما تتجاوز أضراره الجوانب الاقتصادية إلى الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

ولعلنا اليوم نعي معاني هذه الآية أكثر من آبائنا، لان الربا إنتشر ليس في حدود أبناء المجتمع الواحد، بل في مجال العلاقات الاقتصادية بين الامم المختلفة، وأبرز الواقع المقيت الذي تعاني منه البشرية المتمثل في التمايز بين الدول المستكبرة التي تستأثر بكل خيرات الارض، والدول المحرومة التي تحتاج إلى أبسط مقومات الحياة، فبينما تختزن الدول المستكبرة مثلاً حوالي ٣٥٠ مليون طن من الغلال لعام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م وتحتار كيف تختزنها، بل كيف تتخلص منها، نرى الدول المستضعفة محتاجة الى كل كيلو منها، ويتضور أطفالها جوعاً، ويتساقط الملايين منهم كل عام ضحايا سوء التغذية.

ولعل أعظم أسباب هذا التمايز هو النظام الربوي السائد في العالم، حيث بلغت ديون البلاد المحرومة أكثر من كاترليون (الف مليار) دولار و(٣٥٠) مليار دولار، وأخذت الفوائد المتضاعفة تبتلع كل جهود الشعوب المحرومة، وتجعل الامل في تقدمها واستقلالها يتلاشى في عواصف الديون.

ولو دفعت البلاد المتقدمة زكاة أموالها للشعوب المحرومة
لنشطت من عقال التخلف، وللحقت بركب الحضارة، ولأفادت
حتى الدول الصناعية بتبادل التجارة معها.

ولو استجاب المحرومون لنداء القرآن، والغوا الربا في
علاقاتهم الاقتصادية، وتحرروا من أغلال الفوائد الباهضة (كما
اضطرت البرازيل ودول أخرى أن تفعل ذلك أخيراً) إذن مشوا
خطوة في طريق تقدمهم واستقلالهم.

السنة الشريفة

١- روي عن أئمة الهدى عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال في وصيته لعلي عليه السلام: «يا علي؛ الربا سبعون جزء،
فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، يا علي؛ درهم ربا أعظم
عند الله من سبعين زنية كلها بذات مَحْرُومٍ في بيت الله الحرام.»^١

٢- وروي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:
«...ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب
منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما
كان عنده منه قيراط واحد.»^٢

٣- قال زرارة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر
فقال: «هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس،
وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيعة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من
الزحف، والتعرب بعد الهجرة...»^٣

٤- قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا يكون الربا الا فيما يُكَال
أو يوزن.»^٤

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، ابواب الربا، الباب ١، ص ٤٢٦، ح ١٢.

٢- المصدر، ص ٤٢٧، ح ١٥.

٣- المصدر، ج ١١، كتاب الجهاد، ابواب جهاد النفس، الباب ٤٦، ص ٢٥٤، ح ٤.

٤- المصدر، ج ١٢، ابواب الربا، الباب ٦، ص ٤٣٤، ح ١.

٥- قال منصور: سألته (أي الإمام المعصوم) عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس ما لم يكن كياً أو وزناً»^١.

٦- وجاء في حديث عن الامام الصادق عليه السلام: «...كل شيء يُكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال، ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد»^٢.

٧- وقال ابو عبدالله الصادق عليه السلام: «كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر خبير أجودهما»^٣.

٨- وجاء عن الإمام ابي جعفر عليه السلام: «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسويق بالسويق مثلاً بمثل، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به»^٤.

الأحكام

١- أشرنا فيما سبق ° إلى أن الربا - إضافة إلى تحققه في القرض، وهو مجاله الأهم - يتحقق أيضاً في بعض أنواع معاملات البيع والشراء وبشروط معينة، ويُسمى بـ"الربا المعاملي" أو "ربا المعاوضة".

٢- ربا المعاوضة هو: بيع شيء بشيء مثله بزيادة. (مثل أن يبيع الشخص ألف ليدر من اللبن بألف ومائة ليدر من اللبن)، فلأن العوضين من جنس واحد فيكون الألف بإزاء الألف، أما المائة ليدر الباقية فليس بازائها شيء، فيكون أكلاً للمال بالباطل المنهي

٥- المصدر، ص ٤٣٥، ح ٥.

٦- المصدر، الباب ١٦، ص ٤٤٨، ح ٣.

٧- المصدر، الباب ١٥، ص ٤٤٧، ح ٢.

١- المصدر، الباب ٩، ص ٤٤٠، ح ٢.

٢- يراجع: «فقه العقود» تحت عنوان: «٢- حدود العقد».

عنه بصراحة في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة.

٣- والزيادة على أقسام:

ألف: فقد تكون الزيادة عينية، كبيع طن من الحنطة بطن ونصف من الحنطة أيضاً (فنصف طن من الحنطة هنا تقع من دون شيء يقابلها في المعاملة، فتكون زيادة عينية.)

باء: وقد تتحقق الفائدة من خلال التفاوت الزمني، كبيع طن من الرز حلالاً لقاء طن من الرز على أن يُعطى بعد سنة - مثلاً - من حين العقد، فالتفاوت الزمني هنا يكون بمثابة الربا، إذ للزمن قسط من الثمن. فلا يجوز بيع شيء بأخر من جنسه نسبية حتى ولو كانت من دون زيادة، إذ وجود التأجيل الزمني في أحد العوضين المتجانسين يجعل المعاملة ربوية.

جيم: وقد تكون الفائدة بتقديم خدمة إضافية معينة تضم الى عقد البيع، كبيع طن من التمر لقاء طن من التمر وحرث هكتار من الأرض، مثلاً، فبالرغم من أن التعاقد على الشئيين من جنس واحد قد وقع من دون زيادة ولا أجل، إلا أن إضافة العمل (وهو حرث هكتار من الأرض) إلى أحد العوضين، جعل العقد ربوياً.

٤- ولا يتحقق ربا المعاوضة الا بتوفر شرطين في الصفقة:

الشرط الأول: أن يكون العوضان من جنس واحد كبيع الحنطة بالحنطة، والرز بالرز، والتمر بالتمر، واللبن باللبن، واللحم باللحم، وهكذا.

الشرط الثاني: أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد (كالبيض في بعض البلاد) أو بالمسح (كالقماش)، أو بالمشاهدة (كالسمك في بعض المناطق الساحلية) فلا يقع فيه الربا، بل يجوز بيع بعضها بالبعض بالتفاضل، فيصح بيع عشرين بيضة بخمسة وعشرين بيضة، أو بيع عشرة أمتار من

القماش باثني عشر متراً منه.

فروع:

الأول: المقصود بوحدة الجنس هو وحدة الأصل، فالحنطة ودقيقها يعتبران جنساً واحداً، والتمر ودبسه كذلك، واللبن والزبدة وكل المشتقات اللبنية تعد جنساً واحداً، وهكذا بالنسبة للعنب وخله، والتفاح وعصيره، وما شاكل.

الثاني: تفاوت أفراد الجنس الواحد في المواصفات الفرعية وفي النوعية والجودة لا يخرجها عن وحدة الجنس، فالحنطة الممتازة والحنطة الرديئة يعتبران جنساً واحداً وإن اختلفت قيمتهما السوقية، والرز البسمتي والعنبر يُعدّان من جنس واحد أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة الى أنواع التمور المختلفة.

الثالث: وحدة الجنس في اللحوم تعود الى وحدة الحيوان المتخذ منه اللحم، فأنواع لحوم الغنم هي جنس واحد، بينما لحم الغنم ولحم البقر جنسان، فلا تجوز الزيادة في الاول، و تجوز في الثاني.

الرابع: العنوان العام لا يحقق وحدة الجنس، فالرز والحنطة لا يُعدّان جنساً واحداً وإن اطلق عليها عنوان (الحبوب)، والتفاح والبرتقال لا يعتبران جنساً واحداً وإن كانا يدخلان تحت عنوان (الفواكه)، وهكذا...

الخامس: الحنطة والشعير يُعتبران جنساً واحداً في هذا الحكم الفقهي، وذلك لورود النص به، فلا يجوز بيع الشعير بالحنطة أو العكس متفاضلاً.

السادس: المعيار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك هو عرف البلد وعرف الناس، فإذا اختلفت البلاد في ذلك كان لكل بلد حكمه.

أحكام الصلح

١- لماذا الصلح؟ وما هو عقده؟

القرآن الكريم

١- قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات، ١٠)

٢- وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال، ١)

٣- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء، ١٢٨)

السنة الشريفة

١- قال الإمام الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن أتصدق بدينارين. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام.»^١

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الصلح

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الصلح، الباب ١، ص ١٦٣، ح ١.

جائز بين الناس.^١

الأحكام

تمهيد

لكلمة الصلح إستخدامات عديدة في المصطلح الإسلامي، فقد تُستخدم بالمعنى السياسي، فتعني ما يقع بين المسلمين والكفار (كصلح الحديبية) أو بين إمام المسلمين وبين المتمردين عليه (كصلح الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية). وقد تعني الكلمة صلحاً إجتماعياً بين الأفراد المتنازعين في القضايا العامة، وأبرزه الصلح بين الزوجين عند خوف الشقاق.

وقد يكون الصلح في المعاملات، وذلك لحل نزاع قائم بين طرفين، أو وقاية من نزاع محتمل الوقوع، وهذا المعنى الأخير هو المقصود بعقد الصلح المبحوث هنا في الفقه.

حكمة تشريع الصلح

ويبدو أن عقد الصلح شُرِع بهدف الحفاظ على أجواء المودة والسلم في المجتمع الاسلامي، وللإحتراز من أن يؤدي أي خلاف في المعاملات أو في سائر الامور المادية - والتي هي كثيرة فيما بين الناس - إلى إيجاد شرخ في جانب من المجتمع، وبالتالي شيوع حالات النزاع والتباغض والكراهية، وتوتر العلاقات بين أبناء المجتمع. فالعلاقات الإجتماعية، من وجهة النظر الإسلامية، لا تقوم على إستبدال كل فرد بتوفير كل مصالحه المادية، بل على الصفو والتسامح والتساهل حتى إذا اقتضى ذلك التنازل - أحياناً - عن بعض مصالحه ومكتسباته المادية. فالحفاظ على أجواء الصفو والسلم والمودة، أهم من الحصول على بعض الدراهم والدنانير، أو الأرض والدار وما شابه.

٢- المصدر، الباب ٣، ص ١٦٤، ح ١.

ما هو عقد الصلح؟

١- الصلح عقد شرع لحسم نزاع قائم، أو توقي نزاع محتمل. وبتعبير آخر: هو عقد شرع لقطع التجاذب ومنع الخلاف.
٢- بالرغم من أن الصلح يفيد فائدة كثير من العقود، إلا أنه ليس تابعاً لها بل هو عقد مستقل، فلا تجري عليه أحكام العقود الأخرى.

فمثلاً: إذا تصالح شخص مع آخر على أن يعطيه سيارته بإزاء مقدار من المال، فإن هذا الصلح يشبه البيع ويفيد فائدته حيث تنتقل ملكية السيارة للطرف الثاني وملكية المال للطرف الأول، و لكن لا تجري الأحكام الخاصة بالبيع عليه، فليس فيه - مثلاً - خيار المجلس ولا خيار الحيوان - فيما إذا كان الصلح على حيوان - لأنهما يختصان بعقد البيع، كما لا يجري فيه حق الشفعة لأنه حق خاص بالبيع.

وإذا وقع الصلح على معاوضة النقد بالنقد (وهو يشبه بيع الصرف ويفيد فائدته) فلا يشترط فيه التسليم والإستلام (أي التقابض) في مجلس العقد.

٣- يُعتبر عقد الصلح من أنفع العقود للمجتمع، لأنه يجتمع مع كل العقود، وهو أوسعها دائرة.

ولكن، وبالرغم من أن الصلح قد شرع أساساً في الشريعة الإسلامية لقطع التجاذب وحل النزاع، إلا أنه لا يشترط في صحته أن يكون هناك نزاع فعلي أو نزاع محتمل بين الطرفين، بل يجوز إيقاعه في كل الأحوال والظروف والأمور.

٢- صلح النزاع و صلح الوثام

السنة الشريفة

١- روى ابن طرفة أن رجلين إدعيا بغيراً فأقام كل منها بينة فجعله علي عليه السلام بينهما^١.

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: «إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس»^٢.

٣- وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا كان لرجل علي رجل دئین فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته علي شيء، فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصالحهم علي شيء حتى مات ولم يقض عنه، فهو كله للميت يأخذه به»^٣.

٤- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له علي الرجل الدئین، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجل لي النصف من حقي علي أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم^٤.

الأحكام

الصلح مع النزاع

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الصلح، الباب ١٠، ص ١٧٠، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٥، ص ١٦٦، ح ٣.

٣- المصدر، ح ٤.

٤- المصدر، الباب ٧، ص ١٦٨، ح ٢.

١- يصح الصلح في موارد النزاع والخلاف، سواء كان هناك إقرار أو إنكار، حتى مع الجهل التام بحقيقة الأمر. فمثلاً: قد يدعي شخص ملكية دار يستولي عليها فعلياً شخص آخر ويقول أن الدار له. وقد يكون في مثل هذا النزاع لكل واحد من الطرفين أو لأحدهما أدلته وشهوده ووثائقه، وباستطاعتها الترافع إلى القضاء لحل النزاع قضائياً، كما باستطاعتها التصالح وحل النزاع بالتراضي والتسالم دون اللجوء إلى القضاء، فيتراضيان - مثلاً - على أن يدفع المستولي فعلياً على الدار مبلغاً من المال، أو منفعة، أو أي شيء آخر لمدعي الملكية على أن يتنازل عن دعواه، فيصح الصلح وتستقر ملكية الدار للمستولي عليها، سواء كان منكرًا للدعوى أو مقراً بها، أو جاهلاً بحقيقة الأمر.. ففي كل الحالات يجوز الصلح وتترتب عليه آثاره وأحكامه، وبذلك يتم حل النزاع. وبهذا الصلح يسقط حق الدعوى، وأيضاً حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس له بعد ذلك تجديد المرافعة إلى القضاء^١.

الصلح بلا نزاع

٢- و يصح عقد الصلح حتى من دون وجود نزاع أو إجماله - كما أشرنا - :

ألف: فقد يقع الصلح على تملك شيء لآخر بإزاء عوض، كما لو تصالح شخصان على نقل الأرض المملوكة للطرف الأول إلى ملكية الطرف الثاني بإزاء مبلغ من المال. باء: وقد يقع على منفعة، كما لو تصالح إثنان على أن ينتفع

١- إن فصل النزاع بهذه الصورة بعد فصلاً ظاهرياً للدعوى، وبه يتوقف التجاذب، أما واقع الأمر فإن الصلح لا يجعل ما يأخذه أحد الأطراف من دون حق حلالاً إذا كان يعلم بذلك في قرارة نفسه.

أحدهما مدة زمنية من بيت الطرف الآخر بإزاء إنتفاعه بسيارة هذا الطرف مثلاً، أو بإزاء مبلغ من المال. جيم: وقد يكون الصلح على إسقاط دَيْن، كما لو تصالح الدائن مع الغريم على أن يتنازل عن الدين الذي له في ذمته بإزاء تملك سيارته.

دال: وقد يكون الصلح على إسقاط حق الشفعة مثلاً، كما لو تصالح المشتري مع الشفيع على إسقاط حق الشفعة بإزاء مبلغ من المال، أو منفعة، أو خدمة، أو ماشابه. أو إسقاط حق الخيار، كما لو تصالح البائع والمشتري على إسقاط أحد الخيارات المشتركة بينهما، أو الخاصة بأحدهما.

٣- الصلح بين الحلال والحرام

السنة الشريفة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.»^١

٢- وروى عن الإمام الصادق عليه السلام في رجلين إشتراكاً في مالٍ، فربحاً فيه وكان من المال دَيْنٌ وعليهما دَيْنٌ، فقال أحدهما لصاحبه: إعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى^٢، فقال عليه السلام: «لا بأس إذا اشترطاً، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عزوجل.»^٣

٣- وقال علي بن أبي حمزة: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألي أن أصلح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: «لا يجوز حتى تخبرهم.»^٤

٤- وقال الإمام الباقر عليه السلام: «أخبت المكاسب، كسب الربا.»^٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الصلح، الباب ٣، ص ١٦٤، ح ٢.

٢- التوى، أي: الضياع والخسارة.

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الصلح، الباب ٤، ص ١٦٥، ح ١.

٤- المصدر، الباب ٥، ص ١٦٦، ح ٢.

٥- المصدر، ج ١٢، ابواب الربا، الباب ١، ص ٤٢٣، ح ٢.

٥- روى محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحدٍ منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، فقال: «لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما.»^١

الأحكام

١- يشترط في صحة الصلح شرط أساسي وهو أن لا يحل حراماً ولا يحرم ما هو حلال بحكم الشرع. فلا يمكن التهرب من الربا بالصلح، بأن يصلح المقرضُ المقرض - مثلاً - على أن يعطيه ألف دينار حالاً بإزاء أن يسدد له ألف ومائة دينار بعد عام واحد، فالصلح هنا لا يقع لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام.

٢- أما الصلح الذي يحرم ما هو حلال بحكم الشرع، فكمصالحة الزوج زوجته على أن لا يباشر أبداً ضررتها المتزوجة منه بنكاح دائم، أو مصالحة زوجته على أن يكون طلاقها بيدها.

يجوز الصلح على الذئب ببيعه، كما لو كان له ألف دينار على الطرف الآخر إلى أجل معين، فيصلحه على ثمانمئة دينار على أن يدفعها له حالاً، فالصلح هنا جائز حيث يقصد بذلك إستعادة قسم من الذئب و إسقاط الباقي.

الصلح عقد واسع

٣- الصلح من أوسع العقود حيث يجوز فيه مالا يجوز في غيره، مالم يحرم حلالاً أو يحلل حراماً - كما أشرنا - وإليك بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك:

ألف: يجوز الصلح على الثمار والخضر قبل إنعقاد حبها وبدو

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، ابواب الربا، الباب ٥، ص ١٦٥، ح ١.

صلاحها (أي قبل وجودها بشكل متميز) من دون اشتراط أي من شروط بيع الثمار في "أحكام البيع".

باء: ويجوز أيضا الصلح على الصرف (النقود الرائجة) من دون اشتراط التقابض (أي التسليم والإستلام) في المجلس كما هو الشرط في بيع الصرف.

جيم: تُغتفر الجهالة في الصلح بما لا تغتفر في بقية العقود، كما لو اختلط مالان لا يمكن تمييزهما، جازلها التصالح على أن يكون المال مشتركاً بينهما بالتساوي أو بالاختلاف، وذلك حسب ما يتراضيان عليه، بينما لا تجوز الجهالة في حصة الشريكين في عقد الشركة.

دال: وبالإمكان التخلص من بعض قيود و شروط العقود الأخرى بواسطة عقد الصلح، فمثلاً: تخصيص الربح لأحد الشريكين في عقد الشركة يؤدي إلى بطلانها، ولكن يجوز للشريكين أن يتصالحا بعد إنعقاد الشركة حسب شروطها الشرعية، على أن يكون لأحدهما رأس ماله مضموناً (في حالتي الربح والخسارة) وأن يكون الربح كله للثاني و عليه الخسارة.

الربا في الصلح

٤- الأحوط - إن لم يكن أقوى - شمول أحكام الربا للصلح كما تشمل سائر المعاملات. فعليه، لو تم الصلح بين طرفين على سلعة ربوية (مثل الحنطة أو الذهب أو الفضة) بجنسها مع التفاضل، لم يصح الصلح، تماماً كما لا يصح البيع بهذه الصورة.

١- راجع أحكام «ربا المعاوضة» في أحكام البيع.

٥- هذا الحكم يجري في حالة العلم بالتفاضل. أما مع الجهل بالتفاضل واحتمال وجوده، فهل يصح الصلح على المتجانسين أم لا؟ كما لو كان لكل واحد مقدار من الذهب، أو الرز، أو أي شيء مكيل أو موزون عند الطرف الآخر، فتصالحا عليهما دون أن يعلما بوجود التفاضل، مع إحتمال وجوده، فقد قيل بجوازه، والأحوط إجتنابه أيضاً.

٤- سائر أحكام الصلح

صيغة الصلح

١- كسائر العقود يحتاج عقد الصلح إلى الإيجاب والقبول، حتى إذا كان الصلح على إسقاط حق، أو إبراء ذمة شخص من الذين، فإنه يتوقف على القبول لكي يكون صلحاً. ولا تُشترط عبارة خاصة في عقد الصلح، بل يقع بكل لفظ يعبر عن التراضي و التصالح على أمرٍ ما. إلا أن اللفظ الشائع بين الناس هو لفظ "صالحتك عن الدار - مثلاً - أو على منفعتها بكذا..." في الإيجاب، و لفظ "قبلت المصالحة" في القبول.

محل الصلح

٢- يشترط في محل الصلح (أي مايقع عليه الصلح) أن لا يكون مما يحرم التكسب به، كالأعيان النجسة (الخمير والخنزير) والأعمال والمنافع المحرمة (كالغناء، والقمار، وما شاكل).

أهلية المتعاقدين

٣- يشترط في المتصالحين كل شروط الأهلية العامة من البلوغ، والعقل، والقصد (عدم السفه)، والإختيار، وعدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت المصالحة مالية.

فسخ الصلح

٤- الصلح من العقود اللازمة من الطرفين إذا استُكملت شرائطه، فلا يحق لأي واحد من المتصالحين فسخ الصلح إلا بالإقالة، أو بسبب أحد الخيارات الواردة في الصلح. وقد أشرنا

إلى أن خيارى المجلس والحيوان لا يجريان فى الصلح، وفى
جريان خيار التأخير وعدمه تردد.

أحكام الوكالة

١ - عقد الوكالة

السنة الشريفة

١- سئل الإمام الصادق عليه السلام، عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها، أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: «إن كانت وكتله بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكتله فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها...»^١

٢- يقول أبو هلال الرازي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل، فبدا له فأشهرَ أنّه قد أبطل ما كان أمره به، وأنّه قد بدا له في ذلك. فقال عليه السلام: «فليعلم أهله، وليعلم الوكيل.»^٢

٣- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في وصيته لأبي ذر (رضوان الله عليه): «يا أباذر! لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه، فيعلم من أين مطعمه، ومن أين مشربه، ومن أين مجلسه، أمن حلال أم من حرام: يا أباذر!

١- وسائل الشيعة، ح ١٣، كتاب الوكالة، الباب ٧، ص ٢٩٠، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٣، ص ٢٨٨، ح ١.

من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار.»^١
٤- وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
مجموعة من العقود لأنها غرر كلها.^٢
٥- وجاء عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر.^٣

الأحكام

ما هي الوكالة؟

١- الوكالة عقد يخوّل الشخص صلاحيةً يملكها لآخر، لكي
يقوم بعملٍ لحساب الموكل. كما لو أعطى شخص وكالةً لشخص
آخر لكي يبيع داره، أو يشتري له سيارة، أو يعقد له زوجة، أو
يطلقها، أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهمات.

٢- الوكالة - كما هو واضح - تقوم على التراضي بين
الطرفين، وينبغي التعبير عن التراضي إما صراحةً بالإيجاب
والقبول لفظاً وإما كتابةً أو إشارةً أو عملاً. ولم يحدد الشرع
ألفاظاً خاصة للإيجاب والقبول كأغلب العقود، بل يصح التعبير
عن رضا الطرفين (الموكل والوكيل) بأي لفظ دل على المعنى
المطلوب.

٣- لا تشترط الموالاة والتتابع بين الإيجاب والقبول مادام العرف
يعتبر ذلك عقداً، فلو صدر القبول من الوكيل بعد مدة من التوكيل
صحت الوكالة، كما لو أرسل وكالة مكتوبة عبر البريد فلما وصلت
إلى الوكيل بعد أيام أعرب عن قبوله.

١- وسائل الشريعة، ج ١١، أبواب جهاد النفس، الباب ٩٦، ص ٣٧٩، ح ٧.

٢- المصدر، ج ١٢، أبواب عقد البيع، الباب ١٢، ص ٢٦٦، ح ١٣.

٣- المصدر، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، ص ٣٣٠، ح ٣.

المتعاقدان

- ٤- يشترط في المتعاقدين (وهما الموكل والوكيل) توافر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد والإختيار).
- ٥- ويشترط في الموكل - إضافة إلى ذلك - أن يملك صلاحية التصرف في موضوع الوكالة، فإذا كان - مثلاً - محجوراً عليه فلا تصح منه إعطاء الوكالة.
- ٦- كما يشترط في الوكيل - إضافة إلى الأهلية العامة - قدرته عقلاً وشرعاً على القيام بما وُكِّل فيه، فلا يصح توكيل المُحرّم - مثلاً - لإيقاع عقد النكاح لأنه ممنوع من ذلك شرعاً.
- ### موضوع الوكالة

- ٧- يشترط في موضوع الوكالة ما يلي:
- أولاً: أن يكون جائزاً شرعاً، فلا يصح توكيل الغير للقيام بالغصب، أو السرقة، أو الإعتداء على الآخرين، أو غير ذلك من المحرمات.

ثانياً: أن يكون في إطار صلاحيات الموكل، فلا يصح توكيل شخص لبيع مال الغير دون أن يكون للموكل ولاية عليه أو يكون مأذوناً من قبّله، إذ أن مال الغير لا يدخل في نطاق صلاحيات الشخص من دون وجود ولاية شرعية أو إذن مسبق.

ثالثاً: أن يكون العمل الموكل فيه قابلاً للنيابة، فلا يجوز التوكيل في العبادات البدنية (كالصلاة والصيام) حيث الواجب على المكلف أن يقوم بها شخصياً. بينما العبادات المالية (كالخمس، والزكاة) يجوز التوكيل فيها، إذ لا تشترط فيها المباشرة .

رابعاً: أن يكون موضوع الوكالة معيناً، فلا يصح - مثلاً - أن يقول الموكل: أنت وكيل عني في بعض الامور، أو في بعض

الأعمال من دون تحديد، بل ينبغي التصريح بحدود التصرف
ومجال الوكالة، وحتى لو كانت الوكالة عامة لزم التصريح بذلك،
أما مع الإبهام والجهالة فلا تصح الوكالة.

٨- يصح التوكيل في مختلف العقود المتعارفة، مثل: البيع
والإجارة والهبة والوديعة والرهن والصلح والمزارعة والمساقاة
و... و... وكذلك في النكاح والطلاق والوقف والوصية وما أشبهه.
٩- ليس من الضروري أن يكون موضوع الوكالة إيقاع العقد
بكل تفاصيله ومتطلباته، بل يمكن أن تكون الوكالة في جزء معين
من العقد أو من أي عمل آخر، كتوكيل الغير في تسليم البضاعة
للمشتري، أو تسليم الثمن للبائع، أو في إستلام البضاعة أو الثمن
أو غير ذلك من أجزاء العقود والأعمال والمهمات.

٢- أقسام الوكالة

السنة الشريفة

شوهده الإمام الصادق عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له، والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنتُ. والله ما خنتُ. فقال الإمام عليه السلام: «يا هذا! خيانتك وتضييعك علي مالي سواء، إلا أن الخيانة شرها عليك.» ثم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن أحدكم فرَّ من رزقه لَتبعه حتى يدركه، كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه، ومن خان خيانة حُسِبَ عليه من رزقه وكُتِبَ عليه وزرها.»^١

الأحكام

١- تنقسم الوكالة إلى قسمين:

ألف: الوكالة الخاصة.

باء: الوكالة العامة.

٢- الوكالة الخاصة هي توكيل الغير للقيام بتصرف خاص وفي مجال معين، كما لو وكَّله في القيام بتأجير هذه الدار المعينه، أو شراء هذه السيارة الخاصة. وفي هذا القسم من الوكالة يكون الوكيل مقيد الحركة في إطار ما يحدده الموكل من العمل المطلوب ومورده.

٣- الوكالة العامة، وهي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

ألف: فقد تكون الوكالة عامة من حيث التصرف والعمل، كتوكيل

١- وسائل الشريعة، ج ١٣، كتاب الوكالة، الباب ٨، ص ٢١٩، ح ١.

الغير بشأن عقار خاص ليقوم باستثماره بما يراه صالحاً من بيع أو تأجير أو غير ذلك.

باء: وقد تكون عامة من حيث المجال إلا أنها خاصة من جهة التصرف والعمل، كتوكيل الغير بشأن كل عقاراته وممتلكاته لكي يقوم ببيعها فقط.

جيم: وقد تكون عامة من جميع الجهات، كتوكيل الغير في جميع الممتلكات وفي كل التصرفات التي يراها. وبشكل عام فإن كل انواع الوكالات هذه صحيحة ويعين التراضي بين الطرفين حدودها ومدى سعتها.

٤- يجب على الوكيل الإلتزام بحدود الوكالة المصرح بها في العقد، أو ما تدل عليه القرائن والأعراف، فإذا كانت الوكالة بشأن بيع دار، فإن كان العقد يصرح بأن الوكالة محددة في إجراء عقد البيع فقط دون الاستلام والتسليم مثلاً، أو كان يصرح بعمومية الوكالة وأنها تشمل كل إجراءات وتفاصيل عقد البيع، كان على الوكيل الإلتزام بذلك، أما لو لم يكن في عقد الوكالة تصريح بأي أمر من هذه الامور، عمل حسب ما تشهد به القرائن الحالية أو الأعراف والأنظمة المرعية التي تم عقد الوكالة على أساسها.

٣- تعدد الوكلاء ونائب الوكيل

السنة الشريفة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»^١

٢- وجاء في السنة الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغرر.^٢
الأحكام

تعدد الوكلاء

١- يجوز توكيل شخصين أو أكثر في موضوع واحد، وفي هذه الحالة فهل يجوز أن ينفرد كل واحد من الوكلاء بالتصرف، أم يجب عليهم الاجتماع والتنسيق فيها بينهم؟
الجواب: المعيار في كل ذلك التراضي والعرف، فإذا كان العرف يقضي بالإنفراد أو الاجتماع في حالة تعدد الوكلاء لزم العمل بما عليه العرف، وفي حال عدم وجود عرف خاص في الأمر، فالمعيار هو ما يذكر في عقد الوكالة، ومن دون وجود عرف وعدم تصريح في العقد فأمر الوكالة مشكل، لأنه يدخل في إطار العقد الغرري.

نائب الوكيل

١- وسائل الشريعة، ج ١٥، ابواب المهور، الباب ٢٠، ص ٣٠، ح ٤.

٢- المصدر، ج ١٢، ص ٢٦٦، الباب ١٢، ح ١٣.

٢- يجوز للوكيل أن يوكل شخصاً آخر لتنفيذ موضوع الوكالة بدلاً عنه بشرط أن يكون مأذوناً في ذلك من قبل الموكل، ولكن هل يكون الثاني وكيلاً عن الموكل الأول، أم وكيلاً عن الوكيل؟
الجواب: إن كان هناك تصريح في العقد بشأن هذا الأمر، أو كانت هناك قرائن أو أعراف معتمدة واضحة فهي المرجع، وإلا فإن صحة الوكالة يكون مشكلاً، لأنه يؤدي إلى الغرر، فالأحوط توضيح تفاصيل الوكالة في العقد بما يرتفع به الغرر.

٣- إذا كان الوكيل الثاني - حسب الإتفاق بين الطرفين - وكيلاً عن الموكل، لم تكن للوكيل الأول صلاحية عزله، بل ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول.

وأما إذا كان الثاني وكيلاً عن الأول، كانت وكالته تابعة للوكيل الأول، فتكون له صلاحية عزله، وإذا عزل الموكل الوكيل الأول فإن الوكيل الثاني ينعزل أيضاً تبعاً له.

٤- عزل الوكيل وبطلان الوكالة

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من وُكِّل رجلاً على إمضاء أمر من الامور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.»^١

٢- وروي هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل وُكِّل آخر في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل وخرج لإمضاء الأمر، فقال (الموَكَّل): إشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة.

فقال الإمام عليه السلام: «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وُكِّل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل، كره الموَكَّل أم رضي.» قال السائل: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عُزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه؟

قال عليه السلام: «نعم.»

قال السائل: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه، لم يكن ذلك بشيء؟

قال عليه السلام: «نعم، إن الوكيل إذا وُكِّل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه

١- وسائل الشعية، ج ١٣، كتاب الوكالة، الباب ١، ص ٢٨٥، ح ١.

بالعزل عن الوكالة.»^١

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام في حديث: إن علياً عليه السلام أتته امرأة تستعديه على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين! إني وكَّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً وأشهدتُ له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوّجني، ولي بيّنة أني قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البيّنة.

فقال الأخ: يا أمير المؤمنين، إنها وكَّلتني ولم تُعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوّجتها كما أمرتني.
فقال لها: ما تقولين؟

قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين.

فقال لها وألّك بيّنة بذلك؟

فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد عزلته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟

قالوا: نشهد أنها قالت: إشهدوا أني قد عزلتُ أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وإني مالكة لأمري قبل أن يزوّجني.

فقال: أشهدنكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟

فقالوا: لا.

فقال: تشهدون أنها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا:

لا.

فقال عليه السلام: أرى الوكالة ثابتة، والنكاح واقعاً، أين الزوج؟

فجاء، فقال عليه السلام: خذ بيدها برك الله لك فيها.

فقالت: يا أمير المؤمنين، أحلفه أني لم أعلمه العزل، ولم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح.

قال عليه السلام: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. فحلف،

٢- المصدر، الباب ٢، ص ٢٨٤، ح ١.

فأثبت وكالته وأجاز النكاح.^١

الأحكام

عزل الوكيل وبطلان الوكالة

١- الوكالة عقد جائز من الطرفين، ويترتب على ذلك ما يلي:
ألف: يحق للوكيل أن يعتزل الوكالة متى شاء، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً.

باء : وأيضاً يحق للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، إلا أن تحقق العزل وترتب الآثار عليه مشروط ببلوغ الوكيل نياً عزله، فإذا عزله الموكل ولكن لم يبلغه خبر العزل إلا بعد يومين مثلاً، فإن المعاملات والعقود التي أجراها خلال اليومين تكون ماضية وصحيحة.

٢- تبطل الوكالة تلقائياً في الحالات التالية:

ألف: في حالة موت الوكيل أو الموكل.

باء : في حالة فقدان أي واحد منهما للأهلية، مثل عروض الجنون على الوكيل أو الموكل.

جيم: في حالة إنتفاء موضوع الوكالة، فإذا وكَّله مثلاً في بيع الدار، فانهدمت بسبب الزلزال، أو وكَّله في تزويج امرأة فماتت، فإن الوكالة تبطل في مثل هذه الحالات.

دال: وتنتهي الوكالة إذا ما نفذَّ الوكيل العمل الموكل فيه، فإذا وكَّله في شراء سيارة له، فاشتراها، فإن الوكالة تنتهي.

هاء: وتنتهي الوكالة بانتهاء مدتها إن كانت محددة بها.

٣- لو وكَّل أحد الزوجين الآخر في أمرٍ ما، ثم وقع الطلاق بينهما فإن الوكالة لا تبطل بمجرد الطلاق، إلا أن يكون هناك تصريح في عقد الوكالة أو قرينة تدل على أن الوكالة مرتبطة

١- وسائل الشعية، ج ١٣، كتاب الوكالة، الباب ٢، ص ٢٨٧، ح ٢.

باستمرار العلاقة الزوجية بينهما.

٥- الوكالة في المرافعة القضائية

السنة الشريفة

١- روي أن علياً عليه السلام وَكَّلَ أخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر أو عمر، فقال: «هذا عقيل، فما قضي عليه فعلي، وما قضي له فلي.» وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إنَّ للخصومة قحماً وإنَّ الشيطان يحضرها.»

وروي أنه وَكَّلَ عبدالله بن جعفر في مجلس عثمان^١.

٢- وسُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام عن السُّحْتِ، فقال: «الرشا في الحكم.»^٢

٣- وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن السُّحْتِ أنواعٌ كثيرة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.»^٣

الأحكام

يجوز لكلٍ من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمرافعات القضائية، توكيل شخص آخر ليتولى أمر المرافعة نيابةً عنه لدى القضاء، وهو ما يُطلق عليه اليوم "المحاماة". ونشير هنا إلى بعض أحكام المسألة:

١- لو اتخذ أحد المترافعين وكيلاً للمرافعة عنه، لا يتوقف ذلك

١- سلسلة البنا بيع الفقهية، ج ٣٦، ص ١٣، عن: المبسوط، كتاب الوكالة.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٢، ابواب ما يُكتسب به، الباب ٥، ص ٦٢، ح ٤.

٣- المصدر، ص ٦٥، ح ١٦.

- على رضا الخصم، فليس له الإمتناع عن مواجهة الوكيل.
- ٢- على وكيل المدعي أن يتحرى كل السبل والوسائل الشرعية لإثبات دعوى الموكل من: نشر الدعوى على الخصم عند القاضي، وإقامة البينة، وتحليف المنكر، وطلب إصدار الحكم لمصلحة المدعي.
- ٣- أمّا وكيل المدعى عليه، فواجبه السعي للدفاع عن موكله وإثبات بطلان الدعوى بالطرق الشرعية، مثل إنكار الدعوى، والطعن في بينة المدعي، وإقامة الدليل الشرعي على ذلك، ومطالبة القاضي بسماعه، وإصدار الحكم ببراءة موكله.
- ٤- لا يجوز للوكيل في المخاصمات القضائية التوسل بالأساليب غير الشرعية للدفاع عن الموكل، كما لا يجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما علم أنه باطل.
- ٥- الوكالة في المرافعات القضائية يمكن أن تكون مطلقة، أي تشمل كل القضايا التي يطرحها الموكل أو تُطرح ضده، كما يمكن أن تكون خاصة بقضية معينة وخصومة خاصة، وفي الحالة الثانية تنتهي الوكالة بانتهاء المرافعة وصدور الحكم.

٦- سائر أحكام الوكالة

السنة الشريفة

١- قال الإمام الرضا عليه السلام رواية عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإني سمعت جبرئيل يقول: إن المكر والخديعة في النار. ثم قال: ليس منا من غش مسلماً. وليس منا من خان مؤمناً.»^١

٢- وروى عثمان بن عيسى عن ميسر، قال: قلت له (أي للإمام المعصوم): يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي، فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق. قال: «إن أمنت ألا يتهمك فأعطه من عندك وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.»^٢

٣- يقول علي بن سليمان: قلت له (أي للإمام المعصوم): الرجل يأتيني فيقول: اشتري ثوباً بدينار أو أقل أو أكثر، وأشتري له بالثمن الذي يقول، ثم أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا، بأكثر من الذي اشتريته، ولا أعلمه أنني ربحت عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أريد، ولا أردّ به عليه، فهل يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي أن أربح إذا كنت إستوجبته من صاحبه؟ فكتب: «لا يطيب لك شيء من هذا، فلا

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الوديعة، الباب ٣، ص ٢٢٦، ح ٣.
٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، في التجارة وآدابها، ص ١٢١، ح ١٧.

تفعله.»^١

الأحكام

١- يجوز أن تكون الوكالة تبرعية بدون أجر، أو أن تكون بأجر، فإذا كانت الثانية فإن الوكيل يستحق الأجر بعد تنفيذ موضوع الوكالة، إلا إذا كان الإتفاق بين الطرفين يقضي بطريقة أخرى في إعطاء الأجر، فيعمل حسب الإتفاق.

٢- الوكيل أمين بالنسبة إلى ما وضعه الموكل تحت تصرفه من مال، أو سلعة، أو عقار أو ما أشبهه، فلا يكون ضامناً عند التلف إلا إذا كان التلف مستنداً إلى تعديه أو تقريطه.

٣- إذا كانت الوكالة بشأن شراء شيء أو بيعه، فهل يجوز أن يبيع ذلك الشيء لنفسه، أو يشتريه من نفسه؟ تواجه المسألة هنا عدة حالات:

ألف: إن كان العقد يصرح بأن يكون البيع أو الشراء من غير الوكيل، لم يجز للوكيل البيع أو الشراء من نفسه.

باء: وإن كان العقد صريحاً في التعميم (أي السماح له بالبيع والشراء سواء من نفسه أو من غيره) جازله ذلك.

جيم: أما إذا كان العقد مطلقاً، أي لم تكن فيه أية إشارة إلى هذا الأمر لاسلباً ولا ايجاباً، كما لو قال الموكل: أنت وكيل عني في شراء البضاعة الكذائية، أو بيع السلعة الكذائية، فإذا كان العرف يرى أن الوكالة تعني عدم شراء أو بيع الوكيل من نفسه فإن الإحتياط الوجوبي يقتضي عدم ذلك.

٤- تثبت الوكالة بما يلي:

ألف: بالعلم.

باء: بالبينة الشرعية.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٢، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٣، ص ٤٠٨، ح ١.

جيم: بإقرار الموكل.
دال: بكل ما يورث الوثوق والإطمئنان العرفي بصدق مدعي
الوكالة، مثل الوكالات المكتوبة المتداولة اليوم والمصدقة من
الدوائر الرسمية بما يفيد الإطمئنان والوثوق.

الفصل

عقود الضمان

- ١- الحوالة
- ٢- الكفالة
- ٣- الضمان
- ٤- الغصب
- ٥- الإقرار

أحكام الحوالة

الشروط والأحكام

السنة الشريفة

- ١- روى أبو أيوب أنه سأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: «لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»^١
- ٢- وروى عقبة بن جعفر أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا.^٢
- ٣- وقال محمد بن مسلم: سألته (أي الإمام المعصوم ولعله الإمام الصادق عليه السلام حسب رواية أخرى) عن رجل كانت له على رجل دنانير، فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير، يأخذها دراهم؟ قال: نعم، إن شاء.^٣
- ٤- وروى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه الطاهرين عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتهما الذي

١- وسائل الشريعة، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ١١، ص ١٥٨، ح ١.

٢- المصدر، ص ١٥٩، ح ٤. (احتال بالدين، أي نقله إلى ذمته).

٣- المصدر، ج ١٢، أبواب الصرف، الباب ٣، ص ٤٦٢، ح ٣.

بأيديهما، وأحال كل واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال عليه السلام: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما.»^١

الأحكام

ما هي الحوالة؟

١- الحوالة هي: تحويل المديون ما بذمته من الدَّين إلى ذمة الغير. ففي الحوالة أطراف ثلاثة: المديون (وهو المحيل) والدائن (وهو المُحال) والطرف الثالث (وهو المُحال عليه). ويُطلق على الدَّين الذي هو موضوع الحوالة (المُحال به).

٢- إذا إنعقدت الحوالة صحيحة فإن الالتزام بدفع الدَّين ينتقل من المديون إلى المُحال عليه إذ أن ذمة المديون تبرأ بمجرد الحوالة، ولا يحق للدائن بعدئذ أن يطالب المديون بشيء، بل عليه مطالبة حقه من المُحال عليه.

٣- الحوالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من الأطراف فسخه دون مبرر مقبول شرعاً. ولكن يحق لأي واحد منهم أو لجميعهم إشتراط الفسخ، وحينئذ يجوز الفسخ حسب الشرط. شروط الحوالة

٤- ولصحة الحوالة شروط نشير إليها فيما يلي :

الاول: أهلية الأطراف الثلاثة (المُحيل، والمُحال، والمُحال عليه) بالبلوغ، والعقل، والإختيار، وعدم السفه، ويشترط في المحيل عدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت الحوالة تصرفاً في المال المحجور عليه.

الثاني: رضا الأطراف الثلاثة (المديون والدائن والمُحال عليه).

١- وسائل الشريعة، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ١٣، ص ١٥٩، ح ١.

الثالث: الإيجاب والقبول الكاشفان عن الرضا، والإيجاب يصدر من المحيل (وهو المديون) أما القبول فصدوره من المُحال (وهو الدائن) شرط في العقد بلا خلاف، وأما إشتراط القبول من المُحال عليه، فقد اختلفت الآراء فيه، والأشبه إشتراطه.

الرابع: أن يكون الدَّين المُحال به معلوماً للمُحيل والمُحال من حيث الجنس والمقدار، بحيث لا يكون هناك غرر يؤدي إلى النزاع أو الضرر. أما الجهل الذي ليس فيه هذا المحذور، مثل أن يُحيل المديونُ الدائنَ إلى طرف ثالث بالدَّين المُسجَّل في سجَّلاته التجارية التي ليست هي الآن في متناول يده، على أن يكون الدَّين المُسجَّل متفقاً بينهما، فهذا المقدار من الجهل لأبأس به، أما في غير هذه الحالة فالأحوط ترك أية حوالة يعتبرها العرف غررياً ويتسبب في النزاع أو الضرر.

الخامس: تساوي المالين (أي المال المحال به بواسطة المديون، والمال الثابت في ذمة المُحال عليه) تساويهما من حيث الجنس والنوع والوصف، فإذا كان الدَّين المُحال به مائة دينار كويتي، مثلاً، فلا بد أن يكون ما في ذمة المُحال عليه بالدينار الكويتي أيضاً، أما إذا كانت الحوالة بالدينار الكويتي، ومافي ذمة المُحال عليه دينار اردني، أو ليرة سورية مثلاً، فلا تصح الحوالة إلا إذا رضي المُحال أن يأخذ عملة مختلفة عما يطلب، أو رضي المُحال عليه بدفع عملة تختلف عما في ذمته، وعموماً المعيار في الصحة هو عدم تسلُّط الدائن (الذي هو المحيل هنا) في إستيفاء حقه على المدين (المحال عليه هنا) من دون رضاه، فإن رضي الأخير فلا بأس، وهكذا الأمر بالنسبة إلى المُحال فما دام راضياً باستيفاء حقه بغير العملة التي يطلبها من مدينه (المُحيل) فلا بأس، وإلا فلا.

أحكام الحوالة

- ١- لا يجب على الدائن قبول الحوالة حتى ولو كان المُحال عليه غنياً قادراً على الوفاء بالدين.
- ٢- الأقوى جواز الحوالة على البريء، أي على من لا تكون عليه أية إلتزامات مالية تجاه المُحيل. وحينئذٍ فإن المحيل يصبح مديوناً للمُحال عليه بعد وفاء الأخير بالحوالة.
- ٣- يجوز للمُحال فسخ الحوالة ومطالبة المحيل بالدين من جديد، إذا كانت الحوالة على معسر (عاجز عن الوفاء بالدين) مع جهل المُحال بذلك في حين الإحالة.
- ٤- لا فرق في الإلتزام المُحال به بين أن يكون عيناً في الذمة (كمال أو سلعة) أو منفعة (كما لو كان ملتزماً للمُحال بأن يوفر له سكنى دار لمدة شهر فأحاله على الغير لاستيفاء هذه المنفعة منه) أو عملاً (كما لو كان ملتزماً للمُحال أن يخييط ثوبه فيحيله على خياط آخر يعمل له ذلك).

أحكام الكفالة

١- عقد الكفالة وشروطها

السنة الشريفة

١- روى دواد بن سرحان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة، فقال عليه السلام: لا بأس.^١
٢- وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه، فأخذَ بالمكفول، فقال عليه السلام: «إحسوه حتى يأتي صاحبه.»^٢

الأحكام

ماهي الكفالة؟

١- الكفالة عقد يتعهد طرف بموجبه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له.

فمثلاً: لو كان شخص مديوناً لآخر بشيء، إلا أن الدائن لا يثق بحضوره في الموعد المتفق عليه بينهما، فيتكفل شخص ثالث بإحضار المدين في الوقت المقرر، ويُسمّى الطرف الثالث "كفياً" والمديون "مكفولاً" والدائن "مكفولاً له".

٢- الكفالة على نوعين:

١- وسائل الشريعة، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ٨، ص ١٥٥، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٩، ص ١٥٦، ح ٣.

الاول: كفالة المدين لإحضاره عند الدائن أو الوفاء بما عليه إن عجز عن الإحضار.

الثاني: كفالة من يجب عليه الحضور إلى جهة شرعية (كالقضاء) بسبب دعوى ضده أو وجود إتهامات فيما يرتبط بالحق العام.

٣- الكفالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من المتعاقدين (الكفيل والمكفول له) فسخه إلا بالإقالة، أو لأسباب يقرها الشرع مما سنشير إليها فيما بعد. ويجوز إشتراط خيار الفسخ فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.
شروط الكفالة

٤- الطرفان الأساسيان في عقد الكفالة هما: الكفيل والمكفول له، أما المكفول فسنلاحظ دوره من خلال شروط الكفالة التالية:
اولا - يشترط رضا الكفيل والمكفول له بلا إشكال، أما المكفول فإن كان عقد الكفالة من النوع الاول المشار إليه، أي كان يشكل نوعاً من التسلّط عليه، حيث المطلوب إحضاره في قضية شخصية وخاصة، فلا بد من رضاه أيضاً. أما إذا كان من النوع الثاني حيث تُعتبر الكفالة مجرد استخدام سلطة الشرع والولاية عليه، فلا يتوقف العقد على رضاه، فمثلاً: المجرم الذي يتكفله شخص لإحضاره إلى الجهة الشرعية لا يشترط رضاه، لأن دور الكفيل هنا ليس أكثر من استخدام الحق العام في إحضاره، وليس له عليه سلطة اخرى، ومع ذلك فإن اشتراط رضا المكفول عموماً أولى.

ثانياً - يشترط إظهار التراضي بالإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له، ويشترط قبول المكفول أيضاً في صورة الحاجة إلى رضاه كما ذكرنا، حيث لا يترك الاحتياط هنا في جعله طرفاً للعقد.

ولا يشترط في الايجاب والقبول أن يكونا باللفظ، بل يكفي فيهما كل مُظهر للرضا مثل: الكتابة، والإشارة الواضحة، وحتى العمل المعاطاتي إن كان ذلك ممكناً.

ثالثاً - يشترط في الكفيل والمكفول له توفر الأهلية العامة من البلوغ والعقل والإختيار والقصد. وإذا كانت الكفالة في قضية ما لمصلحة طفل أو مجنون فإن طرف العقد يكون وليهما البالغ العاقل.

ويشترط في الكفيل - إضافة إلى الشروط العامة - قدرته على الإحضار أو أداء ما يتفقان عليه إن لم يحضره.

رابعاً - أن يكون المال - في كفالة الدّين - ثابتاً في الذمة (كالمستدين بالفعل) أو في طور الثبوت قريباً عرفاً، (كالإتفاق المبرم بين طرفين على دّين الإ أن الدائن لم يدفع بعدُ شيئاً للمقترض بانتظار من يكفله).

٥- إذا كانت الكفالة تقتضي إحضار من عليه حق مالي، فهل يشترط العلم بمبلغ ذلك المال؟

الجواب: إن كان مقتضى العقد الوفاء بالدين عند فرار المكفول، فلا بد أن يكون المبلغ معلوماً بما يرفع الجهالة التي لايقدم العقلاء عليها عادة، بلى لا يجب العلم بكل خصوصيات المال.

٢- أحكام الكفالة

السنة الشريفة

- ١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا كفالة في حد.»
وروي أيضاً: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا كفالة في حد.^١
- ٢- وروي أن الإمام الصادق عليه السلام سُئل عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، فقال عليه السلام: «إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرهم، فإن بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله.»^٢
- ٣- قال حريز: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفِعَ إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلَّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال عليه السلام: «أرى أن يُحبس الذي خلَّص القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل.»
- قيل فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول.»^٣

١- وسائل الشريعة، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ١٦، ص ١٦١، ح ١ و ٢.

٢- المصدر، الباب ١٠، ص ١٥٧، ح ٢.

٣- المصدر، الباب ١٥، ص ١٦٠، ح ١.

٤- وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا تحمّل الرجل بوجه الرجل إلى أجل، فجاء الأجل من قبل أن يأتي به، حُبس إلا أن يؤدي عنه ما وجب عليه إن كان الذي يطالب به معلوماً، وله أن يرجع به عليه. وإن كان قد طلب ما لا بد فيه من إحضار الوجه، كان عليه إحضاره، إلا أن يموت فإن مات فلا شيء عليه.»^١

الأحكام

١- لا تصح كفالة من صدر بحقه حكم شرعي بعقوبة من حد أو تعزير، بحيث تتسبب الكفالة في تعطيل إقامة الحدود أو حتى تأخيرها.

٢- لو امتنع الكفيل عن إحضار المكفول، فإن كانت الكفالة مالية كفى أداء المال، وإن كانت الكفالة تتطلب إحضار نفس المكفول، لم يكتف بأداء المال ولو كان له بدل مالي إضطراري، مثل الدية ممن وجب عليه القصاص في الجرائم على النفس أو الأعضاء، بل يحق للمكفول له مطالبة حبسه عند الحاكم حتى يحضره.

٣- بما أن خصوصيات الكفالة تختلف جداً من حيث ما على الكفيل من وقت الإحضار ومطله، وما يلزم عند التنصل من إلتزاماته، وما يجب عند عدم قدرته وما أشبهه، فإن على الكفيل والمكفول له أن يتفقا سلفاً على كل الأمور التي تختلف بها الأغراض العقلانية، ويسبب إهمالها جهالة وغرراً وتنازاعاً، فإن لم يفعلا فإن عقد الكفالة يكون مظنةً البطلان، لأنه عقد غرري.

٤- إن لم يحضر الكفيل المكفول في قضية مالية، واضطر لدفع المال بدلاً عنه، فإذا كان المكفول قد أذن للكفيل بالأداء، كان للكفيل الرجوع على المكفول ومطالبته بالمال الذي دفعه عنه، أما

١- مستدرک الوسائل، کتاب الضمان، الباب ٧، ح. ٣

إذا لم يكن قد أُذِنَ له بالكفالة أساساً أو بالأداء، لم يكن له المطالبة بما أدّاه.

٥- إذا كانت الكفالة بإذن المكفول، فإنه يتحمل مسؤولية كافة الأضرار التي قد يتحملها الكفيل بسبب الكفالة عرفاً. أما إذا كانت الكفالة بغير إذنه فلا يجب عليه شيء ولا على المكفول له تجاه الكفيل.

٦- يجوز اشتراط عوض وأجر في الكفالة، سواء كان العوض على المكفول أو المكفول له أو طرف آخر لا دخل له في الكفالة.

٧- مَنْ أطلق مديناً من دائنه بالقوة والإكراه كانت عليه مسؤولية إحضاره أو أداء ما عليه. ولو أطلق مجرمًا كان قد اعتدى على النفس أو الأعضاء بما يستحق الدية أو القصاص، كان عليه إحضاره أيضاً، فإن لم يتمكن من الإحضار وجبت عليه الدية حتى ولو كانت الجنائية عمدية.

إنهاء الكفالة

٨- ينتهي عقد الكفالة في الحالات التالية:

- الاول: إحضار المكفول، أو حضوره هو وتسليم نفسه.
- الثاني: لو قبض المكفول له على المكفول بأي شكل من الأشكال بحيث أصبح قادراً على استيفاء حقه، أو إحضاره إلى الجهة الشرعية المعنية (القضاء مثلاً).
- الثالث: إذا أسقط الدائن (المكفول له) حقه عن المكفول.
- الرابع: إذا أدى المكفول الحق الذي عليه للمكفول له.
- الخامس: إذا تنازل المكفول له عن الكفالة وأطلق الكفيل من إلتزامه.

السادس: إذا مات الكفيل أو المكفول.

السابع: إذا نقل المكفول له ما له من الحق على المكفول إلى

غيره بأحد الأسباب الناقلة من البيع أو الصلح أو الحوالة أو ما شابه.

الثامن: بالتقاييل، وهو إتفاق الكفيل والمكفول له على إنهاء عقد الكفالة.

٩- لا تبطل الكفالة بموت المكفول له، بل تبقى وينتقل حق المكفول له إلى ورثته.

أحكام الضمان

١ - عقد الضمان

السنة الشريفة

- ١- روى الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه الطاهرين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عزوجل في حاجته حتى يقضيها»^١
- ٢- وروي عن الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام في رجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء، فقال عليه السلام: «إذا رضي به الغرماء، قد برئت ذمة الميت»^٢
- ٣- وقال الحسن بن الجهم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين، وخلف ولداً: رجلاً ونساءً وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلٍّ مما لأبي عليك من حصّتي، وأنت في حلٍّ مما لإخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاهم عنك. قال عليه السلام: «يكون في سعة من ذلك وحل».
- قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: «كان لك في عنقه».
- قلت: فإن رجع الورثة عليّ فقالوا: أعطنا حقنا، فقال عليه السلام: «لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأما بينك وبين الله فأنت منها في

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ٢، ص ١٥٠، ح ٣.

٢- المصدر، الباب ٢، ص ١٤٩، ح ١.

حل إذا كان الذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك.»^١

الأحكام

ماهو الضمان؟

١- الضمان هو: تعهّد شخص بالوفاء بما على المضمون عنه من تعهّد والتزام.

٢- فإذا كان شخص مديوناً لشخص آخر، وتعهّد شخص ثالث للدائن بأن يدفع ما في ذمة المديون له، ورضي الدائن بهذا التعهّد، تحقق الضمان، فيكون المتعهّد "ضامناً" ويقال للمديون "المضمون عنه" وللدائن "المضمون له".

ركن التراضي

٣- يمثّل التراضي بين طرفي الضمان الأساسيين ركناً لهذا العقد كما في سائر العقود، والطرفان هما: الضامن والمضمون له (الدائن). أما المضمون عنه (أي المديون) فلا يشترط رضاه. فإذا تم الإتفاق والتراضي بين الضامن والمضمون له أصبح الضمان ساري المفعول.

٤- والايجاب والقبول يكشفان عن التراضي الواقع بين الطرفين، فالإيجاب من الضامن سواء كان بالتعبير الكلامي (بأي لفظ كان) أو بالتعبير الفعلي والعملي، وكذلك القبول الذي ينبغي صدوره من الدائن - المضمون له - ولا يتحقق عقد الضمان دون قبوله إذ من حق الدائن أن يوافق على طريقة إستيفاء دينه، فانتقال الدّين من شخص المدين إلى الضامن قد يؤثر سلباً على الدائن، فمن حقه أن يرضى أو يرفض.

عقد لازم

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ٤، ص ١٥٢، ح ١.

٥- الضمان عقد لازم، فإذا وقع صحيحاً وبرضا الطرفين المعنيين لم يكن لأي واحد منهما الفسخ، وبالضمان ينتقل الدين من عهدة المدين المضمون عنه إلى عهدة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه، فلا يحق للدائن مطالبة المدين بحقه بل مطالبة الضامن.

٦- أشرنا إلى عدم توقف الضمان على رضا المدين، ولكن إذا كان الضمان برضاه و موافقته كان من حق الضامن مطالبة المدين بما يدفعه للدائن، أما إذا وقع الضمان دون موافقة المدين، فإن الضامن لا يحق له مطالبته بشيء ويكون عمله هذا بمثابة وفاء الدين عنه تبرعاً.

٧- عدم اشتراط موافقة المدين إنما هو في الحالات الطبيعية، أما إذا كان الضمان عنه يشكل ضرراً عليه أو حرجاً شديداً له، فإن الضمان يتوقف على رضاه، كما لو أراد شخص ساقط إجتماعياً أن يضمن وفاء دين شخص آخر ذي وجهة إجتماعية ودينية، حيث يضر ذلك بسمعته، فإن الضمان في مثل هذه الحالة لا يقع إذا رفضه المديون.

٢- شروط الضمان

السنة الشريفة

١- قال الإمام الصادق عليه السلام (في حديث): «ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يُحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق.»^١

٢- وروى صفوان بن يحيى عن الإمام أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وُضِعَ عن أمتي ما أُكْرِهوا عليه ومالم يطيقوا وما أخطأوا.»^٢

٣- وروى أبو سعيد الخدري: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فلما وُضعت قال: «هل على صاحبكم من دَيْن؟» قالوا: نعم، درهمان. فقال: «صَلُّوا على صاحبكم» فقال علي عليه السلام: «هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن.» فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى عليه، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال: «جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك.»^٣

٤- وروى عمرو بن دينار: دخل الحسين بن علي (وفي رواية أخرى: علي بن الحسين) عليهما السلام على أسامة بن زيد وهو

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يُكتسب به، الباب ٣٣، ص ١١٨، ح ١.

٢- المصدر، ج ١٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، ص ١٣٦، ح ١٢.

٣- المصدر، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ٣، ص ١٥١، ح ٢.

مريض، وهو يقول: واغمّاه، فقال له الحسين عليه السلام: وما غمّك يا أخي؟. قال: ديني، وهي ستون ألف درهم، فقال الحسين عليه السلام: هو عليّ. قال: إني أخشى أن أموت. فقال الحسين عليه السلام: لن تموت حتى أقضيها عنك، قال الراوي: فقضاها قبل موته^١.

الأحكام

يشترط في صحة الضمان امور:

الاول: أهلية المتعاقدين، وهما: الضامن والمضمون له (الدائن)، وذلك بالبلوغ والعقل والإختيار والقصد وعدم الحجر بسبب السفه.

أما عدم الإفلاس فيشترط في المضمون له دون الضامن. ولا تشترط الأهلية في المضمون عنه (وهو المدين) فيصح الضمان عن الطفل والمجنون والسفيه والمفلس ، إلا أن الضامن لا يحق له مطالبتهم بما يدفعه للدائن حتى ولو كان الضمان بموافقتهم.

الثاني: التجيز ، بمعنى أن لا يكون الضمان معلّقاً على شرط يجعل الضامن مردداً في إلتزامه ، لأن العقد لا يتحمل التردد ، فلا يصح أن يقول - مثلاً - : "أنا ضامن لِدَيْنِ فلان إن رضي والدي" وهو لا يعلم ما إذا كان والده يرضى أم لا. فإلتزامه هنا متزلزل من الأساس. أما إذا قال - مثلاً - : "أنا ضامن لِدَيْنِ فلان إن لم يف بدينه" فلا إشكال فيه ، لأن هذا النوع من التعليق لا يؤثر في أصل إلتزام الضامن وتعهده.

الثالث: أن يكون الدّين الذي يضمنه الضامن مستقراً بالفعل كما لو كان المضمون عنه قد اقترض مالاً، أو اشترى شيئاً نسيئة

١- مستدرک الوسائل، کتاب الضمان، الباب ٣، ح. ١

فيضمنه الضامن، أو يكون قد حصل المقتضي للثبوت والإستقرار ، كما لو كان شخصان قد اتفقا على القرض وعلى كل التفاصيل ولم يبق لإضمان شخص ثالث للمدين فالأشبه في مثل هذه الحالة صحة الضمان أيضاً.

الرابع: أن يكون الضمان معلوم التفاصيل، وذلك بما يلي:
ألف - أن يكون الدَّيْن المضمون محددًا، فلا يصح أن يضمن أحد بعض ديون الشخص من دون تحديد. بلى يجوز أن يضمن ديونه المعلومة عند الله، والأولى في الضمان الإذني تحديده تجنباً للغرر.

باء - أن يكون المضمون عنه معيناً، فلا يصح أن يضمن دين أحد المديونين.

جيم - أن يكون المضمون له معيناً، فلا يصح أن يضمن ديناً لأحد الأشخاص الدائنين على مديون معين. بلى يجوز أن يضمن كل ديونه على الناس أو كلما للناس عليه لأنه يتحدد بعدئذٍ.

٣- أحكام الضمان

السنة الشريفة

١- روي أنه إحتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم، ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي: علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر. فقال الغرماء: أمّا عبد الله بن جعفر فمليّ مطول، وأمّا علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر. فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلّة، ولم يكن له غلّة. فقال القوم: قد رضينا، فضمنه. فلما أتت الغلّة أتاح الله له المال فأدّاه^١.

٢- وقال عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه، قال عليه السلام: «ليس له إلاّ الذي صالح عليه»^٢.

٣- وروي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال»^٣.

٤- وروي علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: ...وسألته عن رجل له على آخر كرز من حنطة، أيصلح له

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الضمان، الباب ٥، ص ١٥٢، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٦، ص ١٥٣، ح ١.

٣- المصدر، الباب ١، ص ١٤٩، ح ١.

أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمرّاً؟ فقال الامام عليه السلام: «إذا تراضيا فلا بأس.»^١

الأحكام

١- إذا أسقط المضمون له (الدائن) الدَّيْن عن الضامن، سقط الدَّيْن عنه وعن المضمون عنه (المدين) وبرئت ذمتهما. أما إذا أسقط الدَّيْن عن ذمة المضمون عنه، فإن كان المقصود إسقاط الدَّيْن الذي كان في ذمته سابقاً وقبل الضمان، برئت ذمته وذمة الضامن، أما إذا لم يقصد ذلك فلا تأثير لهذا الإسقاط بالنسبة للضامن.

٢- لا يجوز للضامن فسخ الضمان حتى لو كان الضمان بإذن المضمون عنه ثم تبين إعساره وعدم قدرته على تسديد شيء للضامن.

٣- كذلك لا يجوز للمضمون له فسخ الضمان ومطالبة الدين من المدين، وذلك في حالتين:

الاولى: في حالة قدرة الضامن على تسديد الدَّيْن حين العقد.
الثانية: في حالة عجز الضامن عن التسديد حين العقد، ولكن المضمون له كان عالماً بهذا الوضع ومع ذلك رضي بالضمان.
٤- أما في حالة إعسار الضامن وعدم قدرته حين العقد على التسديد، وجهل المضمون له بذلك، يجوز للأخير الفسخ.

٥- يجوز للضامن والمضمون له إشتراط الخيار في الضمان.
٦- إذا كان الضمان بموافقة ورضا المضمون عنه، فإن الضامن يحق له مطالبة المضمون عنه بما يدفعه للمضمون له، ولكن ليس له المطالبة إلا بعد أداء مال الضمان، وبمقدار ما يؤديه. فإذا أسقط الدائن كل الدين ولم يدفع الضامن شيئاً، فلا يحق

٤- المصدر، أبواب السلف، الباب ١١، ص ٧١، ح ١٣.

له مطالبة المدين بشيء وكذلك إذا أسقط بعض الدين فله حق المطالبة بمقدار ما يؤدي.

٧- يجوز الضمان بغير جنس الدَّين، فإذا كان الدَّين - مثلاً - مائة دينار فضمن أن يدفع ما يقابلها سلعةً معينة جاز، كما يجوز الوفاء بغير جنس الدين حتى لو ضمن الدَّين نفسه، إلا أنه لا يطالب المضمون عنه - في صورة إذنه بالضمان - بغير جنس الدَّين نفسه، إلا في حالة الإتفاق معه ورضاه.

أحكام الغصب

١- حكم الغصب وأقسامه

القرآن الكريم

- ١- قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة، ١٨٨
 - ٢- وقال عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة، ٣٨
 - ٣- وقال تعالى: ﴿وَنِلَّ لِلْمُطَفِّفِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ*وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين، ١-٣
- السنة الشريفة

- ١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع»^١
- ٢- وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها»^٢
- ٣- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبة الوداع: «أيها الناس! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال

١- وسائل الشيعة، ج ١٧، كتاب الغصب، الباب ١، ص ٣٠٩، ح ٢.
٢- المصدر، ح ٥.

أخيه إلا عن طيب نفس منه.^١

٤- وقال أيضاً في خطبة له في يوم الاضحى بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن أعمالکم.»^٢

٥- وروي عن الإمام علي عليه السلام قوله: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل.»^٣
الأحكام

١- الغضب هو: الاستيلاء العدوانى على مال أو حق الغير.
٢- والغضب معصية، لأنه إعتداء على أموال الناس وحقوقهم.

٣- لا فرق في حرمة الغضب وترتب الضمان عليه بين أن يكون الغضب من المسلم أو من الكافر المحترم المال، كما لا فرق بين أن يكون المغضوب منه شخصاً أو مؤسسة أو شركة، سواء كانت تابعة للأفراد أو للحكومات.

أقسام الغضب

٤- وينقسم المغضوب إلى قسمين:

الف: فقد يكون من الاموال والحقوق الخاصة.

باء: وقد يكون من الاموال والحقوق العامة.

واليك بعض الامثلة التطبيقية:

- **المال الخاص:** كما إذا استولى شخص على سيارة شخص آخر، أو داره، أو ثيابه، أو أجهزته، أو أي شيء آخر من أمواله العينية.

- **الحق الخاص:** كما إذا بادر شخص إلى المسجد وحجز

٣- المصدر، ج٣، أبواب مكان المصلي، الباب٣، ص٤٢٥، ح٣.
١- وسائل الشيعة، ج٩، أبواب القصاص في النفس، الباب١، ص٣، ح٣.
٢- المصدر، ج١٢، آداب التجارة، الباب١٧، ص٣٠٠، ح١.

مكاناً للصلاة فيه، فجاء آخر وغصب المكان، فهو لم يغصب منه
مألاً بل غصب منه حقه الخاص في الانتفاع بالموضع الذي كان
قد حجزه في المسجد، وهكذا الامر بالنسبة إلى حق الاستفادة من
سائر المرافق العامة.

- **المال العام:** كما لو استولى شخص على أرض موقوفة وبنى
عليها داراً لنفسه.

- **الحق العام:** كما لو منع شخص عامة الناس من دخول
المسجد او المكتبة العامة للاستفادة منهما، أو منع الناس من
العبور على جسر، او المرور في شارع عام، أو التنزه في حديقة
عامة، أو منع الطلاب من الانتفاع بالمدرسة، وماشاكل، حيث
يكون قد غصب حقاً عاماً.

٢- آثار الغضب وأحكام الضمان

السنة الشريفة

- ١- روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم...»^١
- ٢- وروي عن العبد الصالح عليه السلام قوله: «الغضب كله مردود»^٢
- ٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من اتخذ من الأرض شيراً بغير حق خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»^٣
- ٤- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه، لم يزل الله مُعرضاً عنه، ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه»^٤
- ٥- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عمّن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها، فقال عليه السلام: «يُرفع بناؤه، وتُسلم التربة إلى صاحبها. ليس لعرق ظالم حق»^٥
- ٦- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «على اليد

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، ابواب ما يُكتسب به، الباب ٤، ص ٦١، ح ٧.

٢- المصدر، ج ١٧، كتاب الغضب، الباب ١، ص ٣٠٩، ح ٣.

٣- مستدرک الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١، ح ٧.

٤- المصدر، ح ٨.

٥- وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٣، ص ٣١١، ح ١.

ما أخذت حتى تؤديه.»^١

الأحكام

ما يترتب على الغضب

يترتب على الغضب ثلاثة أمور أساسية:

أولاً: الإثم، فكل أنواع الغضب معصية ويجب على مرتكبها التوبة إلى الله إضافة إلى التخلص من تبعاتها المالية في الدنيا بما سنذكره لاحقاً.

ثانياً: وجوب رفع اليد عن المغضوب (مالياً كان أو حقاً، عيناً كان أو منفعة) إن كان موجوداً، ورده إلى المغضوب منه أو إلى وليه، أو وارثه.

ثالثاً: يقع على الغاصب ضمان المغضوب، أي تقع عليه مسؤولية الحفاظ على الشيء المغضوب بحالته يوم الغضب، والحيلولة دون لحوق ضرر أو فساد أو تلف به، وفي حالة التلف أو الضرر والفساد تقع عليه مسؤولية التعويض حسب التفصيل الآتي:

كيفية تنفيذ الضمان

١- يجب إعادة الشيء المغضوب إلى مالكة مادام ذلك الشيء موجوداً حتى ولو استلزمت إعادة تحمل بعض النفقات والصعوبات.

٢- إذا استلزمت إعادة لحوق ضرر بالغاصب، كما لو غضب بعض المواد الانشائية واستخدمها في أساس بناء مرتفع، فهل عليه إعادة تلك المواد حتى لو استلزم هدم البناء كله؟

الجواب: هنا ينبغي الموازنة بين الشيء المغضوب وبين ما يترتب على إعادته، فإذا كانت إعادة تسبب أثراً ينطبق عليها

٦- مستدرک الوسائل، کتاب الغضب، الباب ١، ح. ٤

عنوان الفساد في الارض، بل وحتى لو كانت تسبب حرجاً وضرراً بالغاً، فانه يشكل القول بوجوب إعادة نفس الشيء المغصوب، لقوله تعالى في الربا: (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فرد الظلم بالظلم ليس مطلوباً وقد قال سبحانه وتعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والمرجع في مثل هذه الموارد العرف والقضاء.

٣- بالإضافة إلى إعادة الشيء المغصوب يجب على الغاصب تعويض المالك ما فاته من منافع ذلك الشيء فترة الغصب، فاذا كان المغصوب سيارة - مثلاً - كان عليه، إضافة إلى ردها، دفع أجرتها خلال مدة الغصب، وكذلك بالنسبة إلى الدار حيث يجب عليه أن يدفع أجرة سكنها خلال الفترة، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الغاصب قد استوفى المنفعة من الشيء المغصوب (أي استخدم السيارة مثلاً، أو سكن الدار) أم لم يستوفها.

٤- إذا كان المغصوب منه قاصراً (كالطفل والمجنون) وجب إعادة الشيء المغصوب إلى وليه الشرعي، وإذا أعاده إلى المالك القاصر، استمر الضمان حتى يسلمه إلى الولي.

٥- وإذا كان الشيء المغصوب من الأموال العامة وليس مالياً شخصياً كالأوقاف، وجب تسليمه إلى المتولي الخاص إن كان، وفي حالة عدم وجوده، سلمه إلى الحاكم الشرعي.

الضمان بين القيمي والمثلي

٦- إذا تلف الشيء المغصوب (أو أي شيء آخر مضمون) فإن كان مثلياً وجب رد مثله، وإن كان قيمياً وجب رد قيمته^١.

١- المثلي هو كل شيء تتساوى قيمة أجزائه بالنسبة إلى قيمته الكلية، كالذهب - مثلاً - فإن قيمة نصف الغرام منه تساوي نصف قيمة الغرام، فيعتبر الذهب والفضة والحبوبات والكثير من الأطعمة والأشربة من المثليات. أما القيمي فهو خلاف ذلك، أي كل شيء تختلف قيمة أجزائه بالقياس إلى قيمته الكلية، فالحيوان الذي يُباع بمائة دينار - مثلاً - فإن نصفه قد لا

وإذا تعذر رد المثل في المثلي (بسبب عدم وجوده في السوق مثلاً) إنتقل الضمان إلى القيمة أيضا.

٧- إذا كان المثل موجوداً في السوق، إلا أن قيمته كانت أعلى من سعره الطبيعي (أكثر من ثمن المثل) وجب على الغاصب إقتناؤه ودفعه إلى المغصوب منه.

٨- في ضمان القيمي، إذا اختلفت أسعار الشيء المغصوب بين يوم الغصب ويوم التلف، فما هي القيمة التي يجب على الغاصب دفعها؟

الجواب: قال البعض بدفع قيمة يوم الغصب، وقال بعضهم بدفع قيمة يوم التلف، ولكن هناك إحتمال آخر وهو دفع قيمة المغصوب يوم الأداء، وهو الأشبه، والمرجع في تحديد القيمة العرف والقضاء، ومن هنا فقد يجب أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الأداء، وذلك إذا تفاوتت القيم كثيراً، واعتبر العرف المغصوب منه متضرراً بسبب الغصب من حيث تفاوت القيم.

٩- إذا تلف المغصوب القيمي في بلد غير بلد الغصب، واختلفت قيمته بين البلدين، فالمرجع هنا أيضا العرف، لأنه أعرف بحق المغصوب منه، والأشبه بالقواعد أن عليه قيمة بلد الأداء أو أعلى القيمتين، حسب رأي العرف والذي يعكسه القضاء العادل، والأحوط التراضي.

١٠- على الغاصب، في حالة ضمان القيمة، أن يدفع بالعملة الرائجة التي يتعامل بها أهل البلد، إلا إذا تراضيا فيما بينهما على خلاف ذلك.

١١- الضمان يستمر مع إستمرار الإستيلاء على الشيء

يساوي شيئاً، أو يساوي مبلغاً هو أقل من نصف القيمة، وهكذا الأشجار والأراضي والعقارات ووسائل النقل وبعض الأجهزة والمعدات تكون كلها قيمة.

المغصوب، أما بعد الأداء والرد فلا ضمان، فإذا استولى على مال الغير غصباً ثم أعاده ووضع في محله السابق، فتلف بعد ذلك، فإذا كان العرف يعتبر وضع الشيء في محله أداءً ورداً، فلا ضمان.

٣- مسؤولية العيب وتدني الأسعار

السنة الشريفة

قال أبو ولاد: أكريتُ بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خُبرتُ أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجَّهتُ نحو النيل، فلما أتيت النيل خُبرتُ أنه توجه إلى بغداد فاتبعته، فظفرت به ورجعت إلى الكوفة - إلى أن قال -: فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام، فقال:

«أرى له عليك مثل كراء البغل من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه.»
قلت: قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟

قال: «لا، لأنك غاصب.»

فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟

قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته.»

قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟

فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه.»

قلت: فمن يعرف ذلك؟

قال: «أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلقت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود

يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا، فيلزمك...»^١

الأحكام

مسؤولية العيب والخلط

١- إذا طرأ على الشيء المغصوب نقص أو لحقه عيب، تحمل الغاصب المسؤولية ووجب عليه إعادة المغصوب إلى المالك إضافة إلى دفع أرش النقصان^٢، ولا يحق للمالك إلزام الغاصب بدفع القيمة الكاملة وأخذ الشيء المغصوب المعيب نفسه، إلا إذا اعتبر العرف أن رد حق المالك لا يكون إلا بدفع القيمة الكاملة مثل أن يكون العيب أو النقص كبيراً بحيث يوجب أخذه مع الأرش ضرراً للمالك.

٢- إذا اختلط الشيء المغصوب بشيء آخر يمكن تمييزه بسهولة (كما لو اختلط طن من التفاح المغصوب بطن من البرتقال المملوك للغاصب) وجب عليه فصله وإعادته إلى المالك. أما إذا كان الخلط بصورة يشق معها الفصل والتمييز (كما لو اختلطت الحنطة المغصوبة بالشعير) فإن لم يكن في الفصل حرج أو ضرر أو فساد، وجب عليه التمييز والإعادة.

مسؤولية تدني الأسعار

٣- إذا كان الشيء المغصوب موجوداً، إلا أن قيمته السوقية كانت قد هبطت خلال فترة الغصب، فهل يضمن الغاصب نقصان القيمة؟

إذا كان الغاصب سبباً لعدم إستفادة المالك من ماله في الوقت المناسب، كما إذا ألغت الدولة النقود بعد الإنذار وذلك في فترة

١- وسائل الشريعة، ج ١٧، كتاب الغصب، الباب ٧، ص ٣١٣.
١- الأرش يعني الفرق بين قيمة الشيء صحيحاً وبين قيمته معيباً، مثلاً إذا كانت قيمة الشيء المغصوب في حالة صحيحة ألف دينار، وقيمه بعد العيب أو النقصان ثمانمائة دينار، فإن الأرش هنا يبلغ مائتي دينار.

الغصب، أو إذا تبدلت الأسعار تدريجيا من الصيف إلى الشتاء،
وكانت البضاعة صيفية، مما سبب إستيلاء الغاصب نقصان
القيمة، فإن ضمانه حتمي.

٤- أحكام تداول المغصوب

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل إكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، قال عليه السلام: «عليه الكراء، ويقوم صاحب الدار النزع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس إن كان إستأمره في ذلك، وإن لم يكن إستأمره في ذلك فعليه الكراء وله النزع والغرس ويقبله ويذهب به حيث شاء.»^١

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.»^٢

٣- وروي عنه عليه السلام أنه سُئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم، فقال: «لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم المشتري خيانة أو ظلماً أو سرقة، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه، لا شراؤه، ومن اشترى شيئاً من السحت لم يعذره الله، لأنه اشترى ما لا يحل له.»^٣

٤- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «كلُّ ذي مالٍ أحقُّ بماله.»^٤

١- وسائل الشيعة، ج ١٧، كتاب الغصب، الباب ٢، ص ٣١٠، ح ٢.

٢- المصدر، الباب ٨، ص ٣١٤، ح ١.

٣- مستدرک الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٧، ح ١.

٤- المصدر، الباب ٨، ح ١.

الأحكام

زراعة الأرض المغصوبة

إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرسها، فإن الزرع والغرس ومحاصيلها هي للغاصب، ويجب عليه دفع أجره الأرض إلى المالك مادام فيها الزرع والغرس، وإذا طالبه المالك بإزالة الزرع والغرس وجب عليه الإستجابة له حتى ولو تضرر بذلك، إلا إذا أدى ذلك إلى الإسراف أو الإفساد في الأرض. كما يجب عليه تسوية الأرض وإصلاح ما تضرر منها بالزرع والغرس والقلع، إلا إذا رضي المالك بغير ذلك.

تعاقب الأيدي الغاصبة

إذا تعاقبت عدة أيدٍ غاصبة على الشيء المغصوب، بأن غصب الشخص شيئاً، فغصبه شخص آخر منه، ثم غصبه شخص ثالث من الثاني، وهكذا، ثم تلف المغصوب، فكيف يكون الضمان؟

الف: الضمان يستقر على الغاصب الذي تلف المغصوب عنده.

باء: يحق للمالك أن يطالب بحقه من أي واحد من الغاصبين، كما يحق له أن يطالبهم جميعاً به، مقسماً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت.

جيم: إذا أخذ المالك حقه من الغاصب الذي تلف المغصوب عنده، فليس له الرجوع على بقية الغاصبين وتغريمهم، أما إذا رجع المالك على سائر الغاصبين، كان لهم الحق في الرجوع على الغاصب المُتلف بما غرموا.

المقبوض بالعقد الفاسد

كل مال صار تحت يد الشخص وسلطته بسبب باطل وفاسد

كان حكمه من حيث الضمان حكم المغصوب وإن لم يكن الإستيلاء عليه ظلماً وعدواناً، فتقع عليه مسؤولية الحفاظ على ذلك المال ورده إلى مالكه، وإليك بعض الأمثلة على هذه القاعدة: ألف: إذا عقد صفقة شراء باطلة، (كما لو كان الطرف الآخر محجوراً عليه، أو كان مجنوناً) فإن ما يصير تحت يده من السلعة المشتراة لا يكون مالكا لها بل يكون ضامناً لها كالمال المغصوب.

باء: تأجير العقار لاستخدامه في أغراض محرمة (كبيع الخمر - مثلاً -) باطل، والأجرة التي يأخذها المالك لا تدخل في ملكه، فيكون ضامناً لها.

جيم: ويلحق بذلك ما إذا أخذ السلعة من البائع لكي تبقى عنده لفترة لكي يلاحظها من قريب أو يجربها ثم يقرر بعد ذلك الشراء أو العدم، ففي هذه الفترة يكون ضامناً لما تحت يده.

٥- الإستيلاء على الحر

القرآن الكريم

١- قال الله سبحانه: ﴿...وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة، ٤٢

٢- وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...﴾ الاعراف، ٢٩

الأحكام

١- إذا استولى شخص على إنسان حر ظلماً وعدواناً، فحبسه ومنعه من ممارسة حياته الطبيعية وقوّت عليه فرص القيام بأعماله، فإذا اعتبر العرف هذه الخطوة تضييعاً لمنافع المحبوس، وجب على المستولي ضمان منفعه وردها عليه، سواء إستوفى المستولي هذه المنافع من المحبوس أثناء فترة الحبس أم تركه دون إستخدام لجهوده.

فإذا كان الشخص المحبوس عاملاً أو موظفاً يتقاضى أجراً معيناً كان على الحابس دفع الأجرة له. وإذا كان مديراً لمؤسسة أو تاجراً أو طبيباً أو ما أشبه كان الحابس ضامناً لما فوت عليه من المنافع خلال فترة الحبس، والمرجع في إعتبار التضييع وعدمه العرف الذي يعكسه القضاء العادل.

٢- ولا يبعد القول بضمان الحابس لما تسببه الحبس والمنع من تأثيرات سلبية على صحته النفسية أو الجسدية. فهو ظالم وعليه أن يتحمل مسؤولية ظلمه في كل الأبعاد.

٣- إذا منع شخص شخصاً آخر عن ممارسة دوره في الحفاظ على أمواله وأمتعته فتسبب هذا المنع في تلف أو ضياع أو هلاك تلك الأموال والأمتعة، كان الشخص المانع ضامناً لكل ذلك، كما لو كانت سيارة الشخص وأمتعته في معرض السرقة والنهب، فمنعه آخر من أن يحافظ عليها فسُرقت ونُهبت، كانت المسؤولية على عهدة الشخص المانع، لأنه كان السبب فيما حدث. والمعيار في هذه المسألة وأشباهها هو: أن كل ظلم وجور يجب أن يعود إلى القسط والعدل الذين أمر الله سبحانه بهما.

٦- أحكام الإلتلاف

السنة الشريفة

١- روى الإمام الصادق عليه السلام عن أبائه الطاهرين أن علياً عليه السلام قضى في رجلٍ أقبِلَ بنارٍ فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، قال: «يُغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يُقتل»^١.

٢- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتدَ وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن»^٢.

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من أضربَ بشيءٍ من طريق المسلمين فهو له ضامن»^٣.

٤- وقال سماعة: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال: «أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»^٤.

الأحكام

بعد أن أشرنا إلى أحكام الغصب وضمن الغاصب، لا بد أن

١- وسائل الشيعة، ج ١٩، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤١، ص ٢١٠، ح ١.

٢- المصدر، الباب ١١، ص ١٨٢، ح ١.

٣- المصدر، الباب ٨، ص ١٧٩، ح ٢.

٤- المصدر، ص ١٨٠، ح ٣.

نشير إلى أن الإلتلاف يعتبر سببا آخر من أسباب الضمان.
والإلتلاف على قسمين، إلتلاف بالمباشرة، وإلتلاف بالتسبيب:
ألف: فقد يقوم الشخص مباشرة بعمل الإلتلاف دون أية
واسطة، فيكون ضامنا بلا ريب، ولا إشكال في ذلك. كما لو
أشعل النار في أمتعة الغير فأحرقها، أو دفع بالحيوان إلى هاوية
فسقطت وتلفت، أو ضرب بالفأس على زجاج فكسره، أو رمى
إناءً بحجر فحطمه، أو صدم حائطاً بسيارته فهدمه، وهكذا.. ففي
كل هذه الموارد وأمثالها يتحمل المُتلف مسؤولية عمله، وعليه
الضمان وتعويض الخسائر.

باء: وقد لا يقوم الشخص مباشرة بعمل الإلتلاف، بل يكون
سببا في ذلك بأن يقوم بعملٍ ما أو إيجاد شيءٍ ما يكون واسطة
للإلتلاف، بحيث يعتبر العرف أن سبب التلف هو الشخص وليس
الواسطة، وأمثلة ذلك:

١- يحفر حفرة في الطريق العام دون أن يضع أية علامات
تحذيرية فيسقط فيها المشاة أو وسائل النقل، فيكون ضامنا
للخسائر، ومن ذلك الحفريات التي تقوم بها مختلف الجهات
البلدية دون وضع تحذيرات للمارة.

٢- يلقي مسماراً في طريق السيارات فتعطب عجلاتها بسبب
المسمار.

٣- يفك القيد عن الدابة فتشرد.

٤- يبني حائطا دون مراعاة الأصول الهندسية اللازمة فينهدم
على المارة.

٤- يفتح باب القفص فيطير الطير.

٦- يضرب وتدا في طريق المارة فيعثر به أحدهم ويتضرر.
ففي كل هذه الأمثلة وأشباهها، وهي كثيرة، يكون فاعل السبب

ضامنا وعليه مسؤولية تعويض الخسائر. والمرجع في ذلك هو
العرف، فما اعتبره العرف سببا ثبت فيه الضمان.

أحكام الإقرار

١- تعريف الإقرار وشروطه

السنة الشريفة

- ١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه.»^١
- ٢- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.»^٢
- الأحكام
ماهو الإقرار؟

- ١- الإقرار هو: الشهادة بثبوت حق على النفس للآخر، أو نفي حق للنفس على الآخر.
- فمثال الإقرار الأول هو أن يقول: أنا مدين لفلان بألف دينار، أو أية عبارة مشابهة تدل على إثبات حق لطرف آخر على المُقر. ومثال الإقرار الثاني هو أن يقول: ليس لي من حق على فلان، أو: إن فلاناً ليس مديناً لي بشيء، أو أية عبارة أخرى تدل على نفي أن يكون له حق على طرف آخر.
- ٢- لا يلزم أن يكون الإقرار بعبارة مستقلة تصدر من المُقر

١- وسائل الشيعة، ج ١٦، كتاب الإقرار، الباب ٣، ص ١١٠، ح ١.

٢- المصدر، ص ١١١، ح ٢.

مباشرة، بل من الممكن إستفادة الإقرار من محاورة بين طرفين، كما لو قال شخص لآخر: إنني أطلب منك ألف دينار، فأجابه الآخر: نعم، كان ذلك إقراراً منه، وهكذا...

٣- الإقرار مقبول بأية لغة كان، حتى ولو كان بغير لغة المتحدث إذا كان يعرف معنى ما يتلفظ به من اللغة الأخرى.

شروط الإقرار

٤- يُشترط في صحة الإقرار والأخذ به توفر ما يلي:

أولاً: أن يكون الإقرار جازماً وقاطعاً لا ترديد فيه، فإذا قال: أحتمل أنني مدين لك بعشرة غرامات من الذهب، فإن هذا التعبير لا يُعد إقراراً، وكذلك لو قال: أظن، أو: ربما، أو ما شابه من عبارات التردد والشك.

ثانياً: أن تدل العبارة بصراحة أو بظاهرها على الإقرار للطرف الآخر، فلو قال مثلاً: "بيننا دَين بمقدار ألف دينار" لا يكون إقراراً بشيء لأن هذه العبارة لا تدل على ما إذا كان هو المدين أو الدائن.

ثالثاً: يُشترط في نفوذ إقرار الشخص وترتيب الأثر عليه، أن يكون فيه ضرر على نفسه، كما لو اعتراف بمديونيته لآخر، أو بنفي طلبه شيئاً من آخر.

أما إذا كان الإقرار مضرراً بشخص آخر، كما لو قال: إن زيداً مدين لعمرى بألف دينار، لم يكن إقراراً على أحد، ولم يثبت بهذا الكلام شيء لعمرى، وكذلك الأمر لو كان الإقرار لمصلحة نفسه، كما لو قال: إن فلاناً مدين لي بمائة دينار، لم يكن إقراراً بحق الطرف الآخر.

رابعاً: أن يكون الشيء المُقرُّ به، في الحقوق المالية، مما يصح تملكه من قبل المقر له، فلا يصح الإقرار بخنزير أو خمر أو أي

شيء من الأدوات والآلات المحرمة لمسلم، لأن المسلم لا يملك مثل هذه الأشياء.

٥- إذا أقر بشيء مجهول، أو لطرف مجهول، كما لو قال : أنا مدين لفلان بمبلغ من المال، أو قال: إن شخصاً يطلبني ألف دينار، صح إقراره وطلب منه أن يفسر كلامه و يرفع عنه الغموض والإبهام.

٢- شروط المُقَرِّ والمُقَرَّر له

السنة الشريفة

١- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من أقرَّ عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهديد، فلا حدَّ عليه.»^١
٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.»^٢

٣- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يقرَّ بالذَّين في مرضه الذي يموت فيه لو ارث من وراثته، فقال عليه السلام: «ينظر في حال المقر، فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف جاز إقراره، ومن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن تجيزه الورثة.»^٣
٤- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا إنكار بعد إقرار.»^٤

الأحكام

شروط المُقَرِّ

١- يُشترط في المُقَرِّ توفر الأهلية العامة بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار. أما الصبي، والمجنون، والسكران، والساهي، والغافل، والهازل، والمُكرَه، فلا يصح إقرارهم.

١- وسائل الشيعة، ج ١٦، كتاب الإقرار، الباب ٤، ص ١١١، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٦، ص ١١٢، ح ١.

٣- مستدرک الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ١، ح ١.

٤- المصدر، الباب ٢، ح ٢.

- ٢- السفية لا يُقبل إقراره في الحقوق المالية.
- ٣- المُفلس المحجور عليه يُقبل إقراره بالذَّين، ولكن من المشكل القول بأن المُقرُّ له يشارك الغرماء في استيفاء حقه من الاموال المحجورة.
- ٤- إقرار المريض بمرض الموت، إن كان متهماً بأنه كاذب في إقراره، يُقبل بمقدار ثلث أمواله فقط، أما في الزائد عن الثلث فلا يُقبل إقراره.
- المُقرُّ له
- ٥- يشترط في المُقرِّ له أهلية التملك والاستحقاق، فلو أقر - مثلاً - بأن هذا الشيء لحيوان، لم يقبل إقراره إذ أن الحيوان لا يستحق شيئاً ولا يملك.
- ٦- لا يشترط في المقر له أي من الشروط العامة للأهلية، فيصح الإقرار لمصلحة الصبي، والمجنون، بل ويصح الإقرار لمصلحة الحمل.
- ٧- لا يلزم أن يكون المقر له شخصاً طبيعياً (أي شخصاً حقيقياً من أبناء المجتمع)، بل يصح الإقرار لمصلحة الأشخاص المعنويين الذين يتمتعون بشخصية قانونية كالمؤسسات والشركات والمساجد والمشاهد وما شاكل. فإذا أقر الشخص بأنه مدين للمسجد، أو للمدرسة، أو لمؤسسة معينة وما أشبه قُبِلَ إقراره.
- أحكام الإقرار
- ٨- إذا أقر بشيء ثم أنكره، لم يقبل إنكاره، وبقي الإقرار صحيحاً.
- ٩- إذا أقر الشخص بشيء ثم ألحَقَ بإقراره ما يتنافى معه ويلغيه، كما لو قال: إنني مدين لفلان بمائة دينار بسبب الرهان في القمار، فإن الجملة الاولى إقرار بالمديونية، أما الجملة الثانية

فإنها تنفي المديونية لأن المال المكتسب من القمار حرام والإقرار به باطل. فهل يُقبل مثل هذا الإقرار أم لا ؟

الجواب: إذا كان العرف يرى أن الجملة الثانية هي كلام مستقل غير الكلام الأول، فإن الإقرار يُقبل هنا ولا يُقبل الكلام الذي يلغيه. أما إذا كان يرى الكلامين جملةً واحدة، فإن قبول الإقرار مشكل، لعدم التأكد من أصل الإقرار.

١٠- إذا احتوت جملة الإقرار على الاستثناء فُبل منه، فإذا قال: إنني مدين لفلان بألف دينار إلا مائة، كان إقراراً بتسعة مائة دينار.

١١- أما الإستثناء المستغرق، أي الذي ينفي كل المُقرّ به، كما لو قال: إنني مدين لك بألف دينار إلا ألف، كان كل كلامه باطلاً ولغوياً إذا اعتبر العرف كل كلامه جملةً واحدة، وأما إذا اعتبر القسم الأول إقراراً، كان الإستثناء المستغرق باطلاً. والمعيار في كل ذلك فهم العرف في المحاورات، فما اعتبره العرف إقراراً أخذ به، وما شك فيه لم يؤخذ به.

١٢- لو أقر بشيء واحد لشخصين كل واحد على انفراد، كما لو أقر بأن هذه السيارة هي لزيد، ثم قال بل هي لعمر، أعطيت السيارة للأول، وأغرم قيمتها للثاني، هذا بالطبع فيما إذا كانت في كلامه دلالة عرفية على إقرارين للأول وللثاني، بحيث يكون الثاني إقراراً آخر (ربما - مثلاً - كان مديوناً بثمن السيارة للثاني).

أما إذا كان الكلام الثاني إعرافاً، وجاء كل الكلام في جملة واحدة مما جعل العرف يشك في الإقرار الأول، فالسيارة للثاني. أو أن الإقرار الثاني كان بذات السيارة، فبعد أن أصبحت بالإقرار الأول للأول، يكون الإقرار الثاني إقراراً بمال الغير.

وهكذا علينا التأكد من محتوى الكلام بالقرائن، وهي مختلفة،
والحكم في كل مورد يتبع قرائنه.

الفهرس

.....المقدمة	٥
.....القسم الأول: عقود العين	٧
.....أحكام البيع	٩
.....١- عقد البيع	٩
.....القرآن الكريم	٩
.....السنة الشريفة	٩
.....الأحكام	١٠
.....المعاطاة	١١
.....التوكيل	١١
.....٢- أهلية المتعاقدين وشروط العوضين	١٢

السنة الشريفة.....	١٢		
الأحكام.....	١٣		
شروط المتعاقدين:.....	١٣		
شروط العوضين:.....	١٣		
فروع.....	١٤		
٣- أقسام البيع.....	١٦		
ألف: النقد.....	١٦		
السنة الشريفة.....	١٦		
الأحكام.....	١٦		
ألف: النقد.....	١٧		
باء: النسئة.....	١٨		
السنة الشريفة.....	١٨		
الأحكام.....	١٩		
معاودة	شراء	المبيع	في
النسئة.....	٢٠		
التطبيق الخارجي للمسألة.....			

٢١	جيم: السلف
٢٢	السنة الشريفة
٢٢	الأحكام
٢٣	فروع
٢٤	٤- بيع المرابحة
٢٦	السنة الشريفة
٢٦	الأحكام
٢٦	٥- بيع الصرف
٢٩	السنة الشريفة
٢٩	الأحكام
٢٦	بيع النقود
٣٠	بيع الذهب والفضة
٣٠	٦- بيع الثمار
٣٢	السنة الشريفة

٣٢	
٣٣	الأحكام.....
	٧- ربا المعاوضة.....
٣٤	
	القرآن الكريم.....
٣٤	
	هدى من الآية.....
٣٤	
	هدى من الآية.....
٣٤	
	السنة الشريفة.....
٣٥	
٣٧	الأحكام.....
	أحكام الصلح.....
٣٩	
	١- لماذا الصلح؟ وما هو عقده؟.....
٣٩	
	القرآن الكريم.....
٣٩	
	السنة الشريفة.....
٣٩	
٤٠	الأحكام.....
	تمهيد.....
٤٠	
	حكمة تشريع الصلح.....

٤٠	ماهو عقد الصلح؟
٤٠	٢- صلح النزاع و صلح الوثام
٤٢	السنة الشريفة
٤٢	الأحكام
٤٢	الصلح مع النزاع
٤٢	الصلح بلا نزاع
٤٣	٣- الصلح بين الحلال والحرام
٤٥	السنة الشريفة
٤٥	الأحكام
٤٦	الصلح عقد واسع
٤٦	الربا في الصلح
٤٧	٥- سائر أحكام الصلح
٤٨	صيغة الصلح
٤٨	

.....محل الصلح	٤٨
.....أهلية المتعاقدين	٤٨
.....فسخ الصلح	٤٨
.....أحكام الوكالة	٤٩
.....١- عقد الوكالة	٤٩
.....السنة الشريفة	٤٩
.....الأحكام	٥٠
.....ما هي الوكالة؟	٥٠
.....المتعاقدان	٥٠
.....موضوع الوكالة	٥١
.....٢- أقسام الوكالة	٥٣
.....السنة الشريفة	٥٣
.....الأحكام	٥٣
.....٣- تعدد الوكلاء ونائب الوكيل	١٣٠

٥٥	السنة الشريفة.....
٥٥	الأحكام.....
٥٥	تعدد الوكلاء.....
٥٥	نائب الوكيل.....
٥٥	٤- عزل الوكيل وبطلان الوكالة.....
٥٧	السنة الشريفة.....
٥٧	الأحكام.....
٥٨	عزل الوكيل وبطلان الوكالة.....
٥٨	٥- الوكالة في المرافعة القضائية.....
٦٠	السنة الشريفة.....
٦٠	الأحكام.....
٦٠	٦- سائر أحكام الوكالة.....
٦٢	السنة الشريفة.....
٦٢	الأحكام.....
٦٣

.....	القسم الثاني: عقود الضمان	٦٥
.....	أحكام الحوالة	٦٧
.....	الشروط والأحكام	٦٧
.....	السنة الشريفة	٦٧
.....	الأحكام	٦٨
.....	ماهي الحوالة؟	٦٨
.....	شروط الحوالة	٦٨
.....	أحكام الحوالة	٦٩
.....	أحكام الكفالة	٧١
.....	١- عقد الكفالة وشروطها	٧١
.....	السنة الشريفة	٧١
.....	الأحكام	٧١
.....	ماهي الكفالة؟	٧١
.....	شروط الكفالة	٧٢
.....	٢- أحكام الكفالة	٧٢

٧٤	السنة الشريفة
٧٤	الأحكام
٧٥	إنتهاء الكفالة
٧٦	أحكام الضمان
٧٧	١- عقد الضمان
٧٧	السنة الشريفة
٧٧	الأحكام
٧٨	ما هو الضمان؟
٧٨	ركن التراضي
٧٨	عقد لازم
٧٨	٢- شروط الضمان
٨٠	السنة الشريفة
٨٠	الأحكام
٨١	٣- أحكام الضمان
٨٣	

..... السنة الشريفة	٨٣
..... الأحكام	٨٤
..... أحكام الغضب والإتلاف	٨٥
..... ١- حكم الغضب وأقسامه	٨٥
..... القرآن الكريم	٨٥
..... السنة الشريفة	٨٥
..... الأحكام	٨٦
..... أقسام الغضب	٨٦
..... ٢- آثار الغضب وأحكام الضمان	٨٨
..... السنة الشريفة	٨٨
..... الأحكام	٨٩
..... ما يترتب على الغضب	٨٩
..... كيفية تنفيذ الضمان	٨٩
..... الضمان بين القيمي والمثلي	٩٠

٣- مسؤولية العيب وتدني الأسعار.....

٩٢

السنة الشريفة.....

٩٢

الأحكام.....

مسؤولية العيب والخط.....

٩٣

مسؤولية تدني الأسعار.....

٩٣

٤- أحكام تداول المغصوب.....

٩٤

السنة الشريفة.....

٩٤

الأحكام.....

الأرض زراعة

المغصوبة.....

تعاقب الأيدي الغاصبة.....

٩٥

المقبوض بالعقد الفاسد.....

٩٥

٥- الإستيلاء على الحر.....

٩٧

القرآن الكريم.....

٩٧

الأحكام.....

٩٧

٦- أحكام الإلتلاف.....

٩٩

السنة الشريفة.....

٩٩

الأحكام.....

أحكام الإقرار.....

١٠١

١- تعريف الإقرار وشروطه.....

١٠١

السنة الشريفة.....

١٠١

الأحكام.....

ما هو الإقرار؟.....

١٠١

شروط الإقرار.....

١٠٢

٢- شروط المُقرِّ والمُقرَّ له.....

١٠٣

السنة الشريفة.....

١٠٣

الأحكام.....

شروط المُقرِّ.....

١٠٣

المُقرَّ له.....

١٠٤

أحكام

الإقرار

١٠٤

١٣٧